# الحبـــس المؤقـــت و بدائلـــه

**مقدمة:**

يعتبر قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الإنساني هو البحث والكشف عن الحقيقية التي تهدف لحماية الفرد و المجتمع معا، ولبلوغ هذا الهدف قد تتخذ بعض الإجراءات التي تنطوي على المساس بحقوق الفرد وحرياته كالقبض و الحجز والحبس المؤقت، هذا ما تبرره ضروريات التحقيق تارة ودواعي الأمن تارة أخرى

إذن فهو إجراء مشكوك فيه، ولذلك يجب أن يستخدم هذا الإجراء إلا في أضيق نطاق وعلى سبيل الاستثناء، وهذا ما نجد المشرع الجزائري قد أكد عليه في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:"الحبس المؤقت إجراء استثنائي".

– ولقد اكتسى هذا الموضوع أهمية كبيرة ومن الحضارات القديمة كالحضارة الرومانية وحضارة مصر القديمة إلى غاية المواثيق والنظم الدولية الحديثة، فنجد أن فكرة الحبس المؤقت(الاحتياطي)، قد تطورت وتبلورت كونها نقطة إلتقاء وحيدة بين الإجراءات الجزائية وحرية الفرد التي لا يجوز التعرض لها أو عرقلة السير العادي لنشاطات الفرد اليومية إلا ضمن الحالات التي نص عليها القانون.

– كما يعتبر الحبس المؤقت من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان فقد يعتبر أذى لأنه يهدر بقرينة البراءة التي يجب أن يتمتع بها المتهم وأذى آخر وهو افتراض البراءة في المتهم، هذه المبادئ التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1978 .

ولقد ارتئينا البحث في هذا الموضوع لأنه من المواضيع الحساسة التي تتناول القضايا التي تمس بحرية الشخص لاسيما المتهم لذلك أردنا معرفة الإجراءات التي تتخذ أثناء هذه المرحلة والاستثناءات الواردة عليه كي تتضح بعض التساؤلات والإبهامات.

هذه التساؤلات أدت بنا إلى الرجوع إلى بعض المراجع من خلال دراسات الحبس المؤقت التي قام بها كل من الدكتور لخضر بوكحيل والدكتور أحمد شوقي الشلقاني، وغيرهم وإن يحظ هذا الموضوع بالعناية الشاملة والكاملة لمحاولة استدراك ما قد يكون قد غفل عنه المشرع في بعض الإجراءات التي تمس بهذا الموضوع هذا أولا، ثانيا إن هذا الموضوع لم يأخذ حقه من الإلمام ويظهر هذا جليا من خلال الدراسات التي تناولته وأحاطت به، إلى جانب أن هناك بعض الطلبة تعرضوا إلى نفس الموضوع والذين أغفلوا عن بعض الأشياء التي تطرقنا إليها ليعمم ونفصل في الموضوع أكثر، وقد ذكر هذا الموضوع في بعض المواثيق الدولية التي تطرقنا إلى الحبس المؤقت منها الإعلان العالمي لحقوق

# الحبـــس المؤقـــت و بدائلـــه

الإنسان والمواطنة بفرنسا الذي جاء بعده مبادئ أساسية منها احترام الحريات العامة والحقوق الفردية حيث نصت على أنه:"لا يجوز إتمام أي شخص أو القبض عليه أو حبسه إلا في الحالات المبينة في القانون."

إذ نجد أنه في مستهل القرن العشرين قد نظمت الجمعية العامة للسجون مناقشة موسوعة حول موضوع ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق وكان الحبس المؤقت أحد الموضوعات التي ترتكز حوله المناقشة والتي أسفرت على الأخذ بمبدأ الشرعية يقلل من أضرار الحبس المؤقت، ووجوب تبريره طبقا للأسباب التي يحددها القانون كما أكدت على ممارسة الرقابة على شرعية هذه الأسباب وذلك بواسطة تنظيم طرق خاصة بالطعن وتحديد مدة الحبس المؤقت إضافة إلى إبراز ضمانات المتهم بشكل واضح هذه الضمانات التي تعتبر التعبير الحي عن قوة القانون في مقومة انحراف الأجهزة القضائية على جادة العدالة، وبهذا تتأكد سيادة القانون.

وعند معالجتنا لهذا الموضوع وقفنا على الكثير من التساؤلات التي وجدت بالبحث والتفتيش والتي تحتاج إلى الحلول، إلا أنه الكثير فيما بقي معلقا يستفز أقلام الباحثين للوقوف على مقتضياتها للخروج بمفهوم لا يشوبه تعقيد.

ولعل من أهم الإشكالات في هذا الموضوع: هل الحبس المؤقت صورة من صور رد الفعل الاجتماعي؟ هل هناك تناسب بين مدة العقوبة المقررة له وبين اعتباره إجراء استثنائي وهل هما من طبيعة واحدة؟ هل الحبس المؤقت أداة بناء لسلطة قانونية ضد انحرافات أفراد المجتمع أو معول هدم لحريات الأفراد مقابل هذه السلطة؟

– هذه الإشكالات وغيرها يمكن الإجابة عنها ولو بالقدر البسيط من خلال معرفة طبيعة الحبس المؤقت والضمانات التي خولها المشرع للمتهم.

وفي أثناء بحثنا هذا واجهتنا بعض الصعوبات والعراقيل منها قله المراجع في مكتبه الجامعة مما أدى بنا إلى التنقل إلى مكتبات بعض الجامعات الآخر إلى جانب ضيق الوقت.

وتأسيسا على ما سبق سوف نقسم بحثنا هذا إلى ثلاثة فصول: فصلا تمهيديا، نتعرض فيه إلى طبيعة الحبس المؤقت من حيث تاريخه، وتعريفه وشروطه وتميزه عن الأوامر القضائية السابقة له.

أما الفصل الأول فقسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مصدرية الحبس المؤقت، حيث تفرع إلى ثلاثة مطالب احتوت على كل من اختصاصات النيابة العامة، هذا في المطلب الأول، أما المطلب

# الحبـــس المؤقـــت و بدائلـــه

الثاني جاء فيه اختصاص قاضي التحقيق ثم المطلب الثالث الذي أشرنا فيه إلى جهات الحكم، ثم المبحث الثاني الذي فصلنا فيه تنفيذ الحبس المؤقت، واحتوى هو الآخر على ثلاث مطالب كانت كالآتي: المطلب الأول تطرقنا فيه لمدة الحبس المؤقت ، والمطلب الثاني تناولنا فيه تمديد هذه المدة أما المطلب الثالث الطعن في أوامر الحبس المؤقت.

أما في الفصل الثاني الذي جاء فيه بدائل الحبس المؤقت وضمانات المتهم فقد قسمناه هو الآخر إلى مبحثين: المبحث الأول تناول بدائل الحبس المؤقت في ثلاث مطالب وهي المطلب الأول تحدثنا فيه عن الإفراج المؤقت، أما الثاني فكان عن الرقابة القضائية والثالث تحدثنا فيه عن الكفالة وفصلنا في كل واحد من هذه المطالب، والمبحث الثاني تناولنا فيه ضمانات المتهم في ثلاث مطالب أيضا، فالمطلب الأول كان عن ضمانات المتهم بين الشريعة والقانون ثم جاء المطلب الثاني ببعض الضمانات المخولة للمحبوس مؤقتا في التشريع الجزائري وأخيرا كان المطلب الثالث الذي تحدثنا فيه عن أصول التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي.

ولأن عملية الإلمام والإحاطة بهذا الموضوع الغزير في معناه العميق في محتواه ، ولكن حسبنا أننا أشرنا إلى أهم ما فيه بعد جهد نعتبره بسيط إذا ما قرناه بالمجهودات التي يجب أن تبذل في مثل هذه المواضع وإن نشكر فلابد أن نشكر الأستاذ المؤطر والمشرف على هذا الموضوع.

# الحبـــس المؤقـــت و بدائلـــه

## الفصل التمهيدي: طبيعة الحبس المؤقت.

يعتبر الحبس المؤقت إجراء استثنائي هذا المفهوم السائد في التشريعات الحديثة التي لم تنشا من عدم،بل هي وليدة قواعد قانونية وأنظمة قديمة ،التي نصت على الصفة الاستثنائية لهذا الإجراء بحيث ليمكن الأمر بالحبس المؤقت إلا بالتزامه بهذه الصفة ،وبهذا الصدد يتوجب علينا دراسة مراحل التطور التاريخي الذي عرفه هذا الإجراء.

### المطلب الأول:التطور التاريخي للحبس المؤقت وتعريفه

في هذا الصدد سنتطرق إلى التطور التاريخي الذي مر به الحبس المؤقت الذي يعتبر منبعا للتشريعات الحديثة ومن ثم يمكن إعطاء تعريفا أو عدة تعريفات للحبس المؤقت

#### الفرع الأول: التطور التاريخي.

لقد عرف المصريون القدامى نظام الحبس المؤقت،حيث كان يحبس المتهمون في قلاع السجون المشيدة في ضفاف النيل،لانتظار محاكمتهم،غير أنهم يوثقون بالأغلال ويكرهون على الأعمال الشاقة مستثنيين من هؤلاء السجناء ذات الطبقة العليان،ويقال أيضا انه في فترة حكم المقرونين كان القضاء الجنائي،من اختصاص رؤساء المدن والأقاليم ولهم سلطة الأمر بالحبس ،والتحفظ على المتهم حتى تتم محاكمته.[1]

---

[1] – الدكتور لخضر بوكحيل – الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن – ص 26

# الحبـــس المؤقـــت و بدائلـــه

إما في التشريع البراهماني (الهند) فقد كان يطبق الحبس المؤقت في شكلين أما وضع المتهم تحت التحفظ في منزل خاص،او وضعه تحت الحراسة في مكان عام وكان المعروف عندهم أيضا ،وضع المجرمين في قارعة الطريق العام وذالك للتشهير بهم[2]

أما القضاء الإغريقي(اليونان) لم يعرف قضاء جنائي بمعنى الكلمة فنجدهم استهجنوا فكرة الحبس المؤقت لتمسكهم بمبدأ الحرية ، لذالك استبدلوا الحبس بالعقوبة المالية كما اعتبروه أضعافا لحقوق دفاعه،بحيث يترك هذا الأخير طليقا لتحضير وسائل دفاعه أثناء المرافعة التي تتم علانية امام الجمهور، واستثناءا،يجوز للمجني عليه القبض على المتهم وحبسه تحت الحراسة الى يوم المحاكمة، ويعتبر حبس المجني عليه للمتهم "حبس احتياطي ذو طبيعة فردية"

واستعمل الحبس الاحتياطي في أثينا الديمقراطية كإجراء استثنائي لمنع المتهم من التهرب، كما عرفت أيضا نظام التحقيق وبعض الضمانات التي خولها للمتهم [3]

كما عرف الرومان فكرة الحبس المؤقت في مختلف مراحله، فمثلا في العصر الملكي الجمهوري كان يتم تسليم المتهم إلى أحد الأشراف و التحفظ عليه إلى حين تقديمه إلى المحاكمة وذلك لضمان أمن الشعب الروماني و ضمان حضور المتهم أمام القاضي، وإضافة إلى الحبس المؤقت عوقت نظام الإفراج بكفالة الذي اعتبر حق لكل مواطن روماني.

أما العصر الإمبراطوري فقد تطورت فيه فكرة الحبس المؤقت وتبلورت بحيث ظهرت فكرة إجراءات التحقيق و توسيع سلطات القاضي في إرغام المتهم على الحضور عن طريق الحبس مراعيا في ذلك

---

[2] – نفس المرجع – ص 27.

[3] - نفس المرجع – ص 27.

# الحبـــس المؤقـــت و بدائلـــه

بعض الشروط الأساسية مثلا كأن يراعي في الأمر بالحبس جسامة الجريمة والقرائن المتوفرة لصالح الإدانة أو البراءة، ووضعية المتهم الاجتماعية.

ثم جاء عصر جوستينيان الذي نص على بعض ضوابط الحبس المؤقت بحيث لا يجوز حبس المتهم دون صدور هذا الأمر من القاضي كما نص على نظام الحراسة كبديل للحبس المؤقت.

- أما قواعد الحبس الاحتياطي(المؤقت) فنجدها قد حذت حذو القانون الروماني فقد كانت منذ القرن 13 تاريخ ظهور الحبس المؤقت قد عرفت أنظمة مختلفة للإجراءات الجنائية.

1- النظام الاتهامي المؤبد للحرية بحيث وضع قاعدة أساسية هيمنت على الحبس المؤقت و هي الإفراج عن المتهم بكفالة لحين محاكمته.

2- نظام التحقيق الذي يعتبر امتدادا للقانون الكنسي، الذي استعمل الحبس على نطاق واسع واستعمل التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف.

3- النظام المختلط الذي ظهر في 1791 نتيجة الانتقادات الفلسفية، وهذا النظام أخذ به في قانون الإجراءات الجنائية.

## الفرع الثاني: تعريف الحبس المؤقت.

و من هذا المنطلق فإن الحبس المؤقت إذا ما عرفناه لغة فإننا نعرفه "المنع" و هو مصدر حبس ثم أطلق على الموضع، أما إذا عرفناه شرعا فهو: تعويق الشخص و منعه من التصرف بنفسه، حيث شاء سواء

كان في بيت أو مسجد أو كان من توكيل نفس العزيم أو وكيل عليه، أو ملازمه[4] ، و لهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم:"أسرا"، ويشمل هذا التعريف الحبس سواء كان عقوبة أو اجراء تحقيق.

و تجدر الإشارة إلى أن الدول الأوربية الناطقة بالفرنسية لم في تشريعاتها الإجرائية تعريفا للحبس المؤقت باستثناء قانون العقوبات الفيدرالي السويسري الذي عرف الحبس المؤقت على أنه:"يعد حبسا احتياطيا كل حبس يؤمر به خلال الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن."

وقد اختلف الفقه العربي والأوربي في تعريفه للحبس المؤقت تبعا لاختلاف وجهات النظر، فعرفه البعض بأنه: "إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته." وعرفه آخرون بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون.

وعرفه الأستاذان مارل، وفيتو"هو حبس المتهم في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي، في موضوع الدعوى" أما الأستاذ كلارك فقد استخلص من مجموع القوانين السويسرية على أنه وسيلة إكراه تتضمن إيداع الشخص في السجن، لحين الفصل في موضوع الدعوى الموجهة ضده.

أما عن المشرع الجزائري فقد عرفه على أنه إجراء استثنائي في مادته 123 من قانون الإجراءات الجزائية مركزا في ذلك على الصفة الاستثنائية و هذا ما نشهده في كل من القانون الفرنسي والتونسي.[5]

---

[4] - د. لخضر بوكحيل – المرجع السابق – ص 75.
[5] - د. حمزة عبد الوهاب – النظام القانوني للحبس المؤقت – ص 09

وقد عرفه أيضا الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه إجراء استثنائي يسمح لقضاه النيابة و التحقيق والحكم كل فيما يخصه، بأن يودع السجن لمدة محددة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء، أما عن الأستاذ أحسن بوسقيعة قال: بأنه سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيرية[6] ، وهو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة، فهو بهذا المعنى يرى بعض الفقه أن الحبس المؤقت ليس إجراء من إجراءات التحقيق، لأنه لا يستهدف البحث عن الدليل وإنما هو بالأدق من أوامر التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة من الطمس، غير أن أحمد شوقي الشلقاني يرى أنه سجن المتهم كل أو بعض الفترة بين بداية التحقيق الابتدائي و الحكم نهائيا في الدعوى العمومية بناءا على أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية فلا يندرج فيه منع ضابط الشرطة القضائية لأي شخص من الموجودين بمكان وقوع الجريمة، ريثما ينتهي من إجراء تحرياتهم طبقا طبقا للمادة50 [7]

## المطلب الثاني: شروط الحبس المؤقت.

لقد نص المشرع الجزائري على مشروعية الحبس المؤقت بالرغم من كونه أخطر إجراءات التحقيق لأنه يحد من حرية المتهم، لكن هذا ليس بالصفة المطلقة، بل اشترط هذا الأمر بمجموعة من الشروط المحددة في القانون و هي عبارة عن ضمانات للمتهم المحبوس مؤقتا وأي إخلال في هذه الشروط يعد حبسا تعسفيا.

### الفرع الأول: الشروط الإجرائية(الشكلية) للحبس المؤقت.

---

[6] - أحسن بوسقيعة – التحقيق القضائي – ص 15

[7] - الدكتور أحمد شوقي الشلقاني – مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – ص 27

# الحبـــس المؤقـــت و بدائلـــه

1) توجيه التهمة و الاستجواب: لعل من أولى الشروط الشكلية ما جاءت به كل من المادتين 58 و59 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يستلزم القانون استجواب المتهم قبل حبسه مؤقتا سواء تم ذلك بناءا على أمر إيداع مؤسسة إعادة التربية أو أمر بالقبض حتى يتمكن من إبداء دفاعه قبل حبسه فإذا لم يتم الاستجواب أو شابه عيب فإن حبس المتهم يكون باطلا. [8]

وكما تنص المادة 59 من نفس القانون بترخيص لوكيل الجمهورية إصدار أمر إيداع بعد استجواب المتهم عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليهن وهذا ما أكدته المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية التي تتكلم عن استجواب المتهم للحضور الأول أمام قاضي التحقيق وتحضيره لدفاعه (المحامي)، ولعل الغرض من هذا الاستجواب هو تأكد قاضي التحقيق، من هوية المتهم الذي يدوره يتعرف على التهمة المنسوبة إليه، ومخالفة هذا الإجراء يترتب عليه البطلان لاتصاله بحقوق الدفاع طبقا للمادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن جهة ثانية إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه تعد جزء لا يتجزء من حقوق الإنسان[9] ، فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 09 الفقرة الثانية: "يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بسبب ذلك عند القبض كما يجب إبلاغه بغير تمهل بكل تهمة توجه إليه" وهذ اما يدلنا إلى أن التبليغ بأسباب القبض الذي لا يتعلق إلا بالحرية الفردية ويقر بنية البراءة التي يتمتع بها كل شخص حتى تثبت إدانته، ومثال ذلك عن توجيه التهمة من طرف قاضي التحقيق للمتهم كالآتي:"أحيطك علما بأنك متهم بارتكابك يوم كذا بالمكان المدعو كذا الدائرة القضائية لمحكمة كذا (ويذكر الوصف القانوني مع إبراز العناصر المكونة لها

---

[8] ـ د. أحمد شوقي الشلقاني – المرجع السابق – ص 120
[9] ـ د. حمزة عبد الوهاب – المرجع السابق – ص 28

) تلك الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة كذا من قانون كذا كما أنبهك بأنك حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وأن لك الحق في اختيار مدافع عنك وبأنه يجب عليك أن تخطرنا بكل تغيير يطرأ على محل إقامتك." [10]

ومن هذا نستخلص أنه في الحضور الأولي يعد الاستجواب إجراء يتمكن به قاضي التحقيق من سماع أقوال المتهم التي يريد أن يدلي بها من تلقاء نفسه دون ان تكون هناك مناقشة تفصيلية فيما أدلى به المتهم.

2) تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت والبيانات التي يتضمنها الأمر: لقد استحدث المشرع بموجب المادة 07 من قانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 جويلية 2001 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، استحدث المادة 123 مكرر01 التي تنص في فقرتها الأولى على أنه:"يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون" ويعد التسبب في الحقيقة الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها كل عمل قضائي لمنع كل تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة وهو لازم في كل الحالات، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اعتنى بالحق في الحرية من هذه الناحية و السؤال المطروح هو كيف يكون هذا التسبيب؟

– في حقيقة الأمر أنه لا يوجد أي تطبيق عملي قضائي في الجزائر لتحديد كيفيات هذا التسبيب وشروطه وعليه إذا نظرنا إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي باعتباره قد اشترط تسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت بموجب المادة 2/145 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وعليه وتبعا

---

[10] ـ د. حمزة عبد الوهاب – المرجع السابق – ص 72

لذلك يكون التسبب وفقا للظروف الواقعة و المتعلقة بكل قضية على حدى، فهو يشترط إبراز العلاقة بين الشخص المتهم و الوقائع المتابع من أجلها و تحديد القرائن التي تدل على كونه فاعلا أو شريكا تأسيسا على ملف الدعوى. والخلاصة هنا أنه في مواد الحبس المؤقت يجب أن يكون بموجب أمر يتضمن النص على الاعتبارات أو الشروط القانونية التي تكون أساس هذا الأمر بموجب أحكام المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3) مدة الحبس المؤقت في مرحلة المحاكمة: عن أمر الوضع بالحبس المؤقت الذي يصدره أثناء مرحلة التحقيق يحتفظ بقوته التنفيذية، إلا أن تفصل جهة الحكم في القضية، وهنا يسود مبدأ الحبس المؤقت غير المحدد المدة، وقد جاءت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية لتوضيح ذلك، إلى جانب المادة 198 من ذات القانون في فقرتها 3/2 و فضلا على ذلك فإن غرفة الاتهام تصدر أمرا بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة و ينفذ هذا الأمر في الحال مع مراعاة أحكام المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية ومن نصوص هذه المواد، نلاحظ أن مدة الحبس المؤقت تبقى مستمرة إلى غاية فصل جهات الحكم في القضية في الجنح كما في الجنايات، وإذا ما رجعنا إلى أحوال الإدانة الأخرى فإن الحبس المؤقت في مرحلة التحقيق يعتبر إجراء استثنائي فإن القاعدة معكوسة يعد الحكم بالإدانة بحيث يصبح حبس المحكوم عليه هو الأصل و الإفراج عنه هو الاستثناء و إلى غاية صدور قرار نهائي في موضوع الدعوى فإن المتهم يبقى محبوس مؤقتا أمام جهات الحكم.

## الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للحبس المؤقت.

# الحبـــس المؤقـــت و بدائلـــه

1- الجرائم التي يجوز فيها الأمر بالوضع في الحبس المؤقت: مادام أن المشرع الجزائري قد صرح بالطبيعة الاستثنائية و المؤقتة للحبس المؤقت فقد حدد الجرائم التي يجوز فيها هذا الإجراء، و إذا ما رجعنا إلى نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 03/82 و التي تنص على أنه لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون، هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من 20 يوما.

وتنص المادة 118:"لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس أو أية عقوبة أخرى أشد جسامة..."

ومن هاتين المادتين فإنه يجوز الحبس المؤقت في الجنايات أيا كان نوعها و الجنح التي تكون عقوبتها الحبس مهما كانت مدته، فالجنح التي يعاقب عليها بالحبس، أو الغرامة فيجوز فيها الحبس المؤقت، وبالنظر إلى ذلك هناك جنح يعاقب عليها بالغرامة فقط، ولا يجوز فيها الحبس المؤقت، أما المخالفات لا يجوز فيها إطلاقا الحبس المؤقت. [11]

2- معيار محل الإقامة: تلجأ أغلب التشريعات إلى التفرقة بين المتهم الذي له محل إقامة ثابتا والمتهم غير المقيم باعتبار هذا الأخير لا يقدم ضمانات كافية لحضور إجراءات التحقيق، أو تنفيذ العقوبة التي توقع عليه كالتشريع الجزائري المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية[12]، و المقصود بمعيار الإقامة هنا هو محل إقامة المتهم، وجنسيته فأغلب من ليس لهم محل إقامة هم أجانب.

---

[11] - د. حمزة عبد الوهاب – المرجع السابق – ص 90

[12] - د. لخضر بوكحيل – المرجع السابق – ص 105.

فإذا ما تمعنا في نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على شروط وجود محل إقامة ثابت بالجزائر للمتهم وكذا انعدام السوابق القضائية له،لا تعلق البث بمعيار للأمر بالوضع في الحبس المؤقت، كون أن الوطنين و الأجانب على قدم المساواة أمام القانون طبقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذا كان القانون الجزائري لا يضع في الاعتبار سوابق المتهم لتقرير جواز إيداعه في الحبس المؤقت فإن المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بقانون 08/01 على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي في الشروط و الحالات التي حددتها المادة، وسكوت المشرع عن شرط جوهري وهو وجود دلائل كافية على الاتهام.

**المطلب الثالث: الأوامر السابقة للحبس المؤقت.**

# الحبـــس المؤقـــت و بدائلـــه

يمنح لقاضي التحقيق حسب المواد **109/59/58/51** من قانون الإجراءات الجزائية سلطة إصدار أوامر قضائية باعتقال إي متهم وإيداعه في السجن أي في مؤسسة عقابية لمدة محددة أو بإحضاره أو القبض عليه.

## الفرع الأول:الأمر بالإيداع.

هو أمر يصدره القاضي إلى مشرف رئيس المؤسسة العقابية، إذا كان قد بلغ به من قبل حسب المادة **117** من قانون الإجراءات الجزائية ولا يجوز لقاضي التحقيق إصداره إلا بعد استجواب المتهم و كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أخرى أشد جسامة وقد عرفه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" ذلك الأمر الذي يصدر قاضي التحقيق إلى مشرف رئيس مؤسسة إعادته التربية باستلام وحبس المتهم."

ومن أهم شروطه ما يلي:

1) لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا باعتقال المتهم و إيداعه السجن بصفة مؤقتة إلا بعد استجوابه.

2) أن تكون الجريمة المنسوبة إلى المتهم من الجرائم التي يصفها القانون بأنها جنحة ومن الجرائم التي تستلزم عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام ويبلغ أمر الإيداع وفقا لنص المادة **2/117** مكرر**01** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له 0+3 أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه." يشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب ومعنى ذلك

أنه لا يقوم أمر الإيداع في المؤسسة العقابية لمجرد قيام شبهة للمتهم جناية كانت أو جنحة ثم يغفل عنه هناك بل لابد من إحاطة هذا المتهم علما بما اتخذ ضده من إجراءات. [13]

أي بمفهوم المخالفة أنه لا يجوز أن يتم تنفيذ أمر الإيداع ضد شخص لم يبلغ أبدا بأمر إيداعه السجن.

## الفرع الثاني: الأمر بالإحضار.

وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم، ومثوله أمامه على الفور، ولا يترتب أمر حبس المتهم احتياطيا (مؤقتا) وإن كان يجوز حبسه لمدة **48** ساعة[14] ، وهذا ما نصت عليه المادة **65** من قانون العقوبات:" إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن **48** ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية."

كما يمكن أن نستخلص من أحكام المادة **110** من قانون الإجراءات الجزائية هو أنه أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوة العمومية من أجل البحث عن المتهم المعني وتقديمه إليه فورا ومباشرة لاستجوابه عن حقيقة الأفعال الجريمة المنسوبة إليه، ثم إطلاق سراحه أو إصدار أمر ثاني بإيداعه السجن مؤقتا إذا رأي لزوما لذلك وتوفرت الشروط القانونية لإيداعه ومن ثم فان قانون الإجراءات الجزائية قد أورد في المادة **118** قيودا على سلطة قاضي التحقيق في إصدار أوامر الإيداع إلا انه لم يورد مثل هذه القيود فيما يتعلق بأوامر الإحضار. لكن هذا لا يعني أن القاضي المكلف

---

[13] - **الدكتور عبد العزيز سعد – مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ص 133**
[14] - **د. لخضر بوكحيل – المرجع السابق – ص 205.**

بالتحقيق معفى من كل قيد أو شرط،إذ يصدر أمر الإحضار متى يشاء بسبب أو بدون سبب كما لا يجوز له أن يصدر مثل هذا الأمر إلا إذا كان هناك شخص قد قدم إليه من النيابة بتهمة ارتكاب جريمة معينة جناية أو جنحة مع وجود قرائن ودلائل قوية ومترابطة على احتمال انه قد اقترفها أو ساهم فيها أو قد وجه إليه استدعاء رسمي للحضور أمام قاضي التحقيق وبلغ إليه بشكل قانوني و يتم تبليغ الأمر بالإحضار إلى المعني عن طريق نسخة من ذلك الأمر وفقا لإحدى الطرق المنصوص عليها في مجال تبليغ أوامر قاضي التحقيق كالتبليغ بواسطة رجال القوة العمومية أو بواسطة أجهزة الإعلام كالصحافة والإذاعة وذلك عندما تكون الإجراءات تتطلب السرعة والاستعجال،وأمر التبليغ يعتبر أمرا قانونيا،لاسيما إذا من الأوامر التي تمس بالحريات الأساسية للأفراد. [15]

## الفرع الثالث: الأمر بالقبض.

إن الأمر بتوقيف المتهم أو القبض عليه هو ثالث أمر وأخطره، إذ تعرفه أحكام المادة **119** قانون الإجراءات الجزائية على أنه أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوة العامة يقصد البحث عن المتهم المعني وتوقيفه ثم سوقه أو اقتياده فورا إلى المؤسسة العقابية المعنية بالأمر، وإيداعه السجن مؤقتا من أجل استجوابه، خلال **48** ساعة من ساعة توقيفه والقبض عليه وإيداعه وقد حددت المادة **119** في فقرتها الثانية شروط أمر القبض وهي:

1-أن يكون المتهم هاربا من العدالة بسبب اشتباهه في ارتكابه جريمة ما أو يقيم خارج التراب الوطني ورفض المثول أمام قاضي التحقيق بعد استدعائه.

---

[15] - د. عبد العزيز سعد – المرجع السابق – ص 154.

2-حتي يكتسي امر القبض الصفة الشرعية لابد من إخطار وكيل الدولة بنيته في إصدار أمر القبض قبل إصداره وإحاطته علما بذلك.

3-لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض على أي متهم إلا إذا كان قد تأكد مسبقا من أن الفعل الجرمي المنسوب إليه يشكل جنحة معاقبا عليها أو جريمة أخرى معاقب عليها بعقوبة أشد مثل السجن المؤقت أو سجن المؤبد أو الإعدام. [16]

[16] - د. عبد العزيز سعد – المرجع السابق – ص 158

# الحبـــس المؤقـــت و بدائلـــه

## الفصل الأول: إجراءات الحبس المؤقت.

– يستمد تعبير الحبس الاحتياطي من التشريع الجنائي الفرنسي،إلا أن هذا التشريع رجح منذ صدور قانون **17** جويلية **1970** إلى استعمال تعبير الحبس المؤقت، وقد حذا حذوه في ذلك المشرع الجزائري بموجب القانون رقم **01** المؤرخ في **26** جويلية **2001** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم **155/66** المؤرخ في **08** يونيو **1966** واستبدال مصطلح الحبس المؤقت دلالة على ربط ذلك الحبس بمدة زمنية معينة.

### المبحث الأول: مصدرية الحبس المؤقت(الجهات المصدرة للحبس المؤقت).

# الحبـــس المؤقـــت و بدائلـــه

لقد نصت المادة 07 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر خلال سنة 1789 على أنه:"لا يجوز اتهام أي شخص أو القبض عليه أو حبسه إلا في الأحوال المبينة في القانون"وهذا ما نص عليه أيضا التشريع الجزائري في المواد 51-58-59-109 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنمح لقاضي التحقيق سلطة إصدار أوامر قضائية بحبس أي متهم وإيداعه السجن لمدة محددة أو بإحضاره أو القبض.

## المطلب الأول: النيابة العامة.

إن الجهة المتابعة أو جهة النيابة العامة والتي تتجسد في كل من النائب العام لدى المجلس القضائي، ووكيل الجمهورية لدى المحكمة، فهي إحدى الجهات التي خولها القانون سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت ضد المتهم قبل تقديمه إلى المحاكم بمجرد الاشتباه به بأنه ارتكب جريمة يصفها القانون بأنها جنحة وتحتوي على دلائل قوية ضده بها وفي هذا الصدد نصت المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في حالة الجنح المتلبس بها أو عند عدم تقديم ضمانات كافية للامتثال من جديد وكان الفعل معاقبا عليه عقوبة الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث فيستجوب وكيل الجمهورية المتهم ويصدر أمرا بالحبس المؤقت.

### الفرع الأول: اختصاصات وكيل الجمهورية في أمر بالحبس المؤقت.

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت لوكيل الجمهورية حسب الشروط الواردة في نص المادة **59** من قانون الإجراءات الجزائية و كذا ما نصت عليه المادة 3/117 والتي تنص على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إيداع المتهم مؤسسة إعادة التربية ويكون ذلك وفقا للشروط الموضحة سابقا إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية لحضوره مرة أخرى" وفي مقابل ذلك نجد أن صلاحيات وكيل الجمهورية في إصدار هذا الأمر(الإيداع) لا يشكل في الحقيقة إلا استثناءا نادرا حددته المادة **59** من قانون الإجراءات الجزائية ، وأهم شروطه وأوصافه والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

1) أن تكون الجنحة المرتكبة متلبسا بها حسب المادة **41** قانون الإجراءات الجزائية التي حددت على سبيل الحصر الحالات التي تكون فيها الجريمة متلبس بها.
2) عدم تقديم مرتكب الجنحة المتلبس بها للضمانات الكافية للحضور ولم يحدد المشرع ما هي هذه الضمانات التي يمكن قبولها في هذا يكون لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في ذلك.

3) أن يكون الفعل معاقب عليه بعقوبة الحبس.

والملاحظ هنا أن المشرع لم يحدد المدة الدنيا لعقوبة الحبس عكس ما نص عليه في المادة 124 قانون الإجراءات الجزائية وهنا أيضا لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في ذلك.

4) عدم إخطار قاضي التحقيق ومقصود بذلك أن طلب افتتاح تحقيق قضائي اختياري وليس إجباري في الجنح طبقا للمادة 66 قانون الإجراءات الجزائية.

5) استجواب المتهم عن هويته و الأفعال المنسوبة إليه.

6) الاستعانة بمحام عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية وهذا ما أضافته المادة 59 المعدلة بموجب القانون 04-14 ويتم استجوابه بحضوره.

7) حالة المتهم فورا أمام محكمة الجنح في ميعاد 8 أشهر من صدور أمر الإيداع وإذا لم تحدد جلسة في الميعاد المذكور فإن المتهم يعد محبوسا حبسا تعسفيا ويتعين الإفراج عنه في الحال. [17]

غير أن هذه المادة انتقدت من البعض كونها أعطت لوكيل الجمهورية السلطة المطلقة بإصداره أمر الإيداع في ظل غياب حق الدفاع، وهذا ما يتعارض مع المادة 151 من دستور 1996 التي تنص على أن الحق في الدفاع مضمون.

– فإذا لم تتوفر هذه الشروط يجوز له لوكيل الجمهورية إصدار أمر حبس المتهم مؤقتا ولو لفترة قصيرة من الزمن، أما إذا توفرت حالة واحدة فقط، فهنا جوز له القيام بمهامه المخولة له قانونا اتجاه المتهم من استجواب والتأكد من عقوبة الحبس،وحينها يحدد جلسة للمحاكمة في أقرب وقت لا يتجاوز في أي حال من الأحوال 08 أيام ابتداءا من تاريخ صدوره، وعندما لا يحدد وكيل الجمهورية جلسة لتلك المحاكمة خلال الأجل القانوني، أعتبر أجل الأمر قد انتهى وفقد قيمته وسنده القانوني[18]، فلا يجوز الاحتفاظ بالشخص المحبوس حبسا غير قانوني بل يتعين له الإفراج في الحال كما لا يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر حبس المتهم بالحبس إلا إذا كانت الجريمة ذات وصف جنائي سواء كان متلبس بها أولا وسواء قدم ضمانات أولا ذلك لأنه في مجال الجنايات فتح التحقيق يعتبر شرطا قانونيا نصت عليه المادة 66 قانون الإجراءات الجزائية وإذا تعذر ذلك على وكيل الجمهورية في الآجل القانوني

---

[17] – د. حمزة عبد الوهاب– المرجع السابق – ص 64

[18] – د. حمزة عبد الوهاب– المرجع السابق – ص 65.

المسموح به، فالقانون لم يصرح بصلاحية هذا الأمر ومن ثم وجب عليه إطلاق سراحه أو يحيله لقاضي التحقيق.

## الفرع الثاني: اختصاصات النائب العام في الأمر بالحبس المؤقت.

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يخول للنائب العام إصدار أمر إيداع في الحبس المؤقت تطبيقا لنص المادتين **59**و **3/117** قانون الإجراءات الجزائية، إلا في الحالة التي يمارس فيها السلطة بدلا من وكيل الجمهورية وهذا ما يعد استثناءا لمهامه، إلى جانب اختصاصه المخول له طبقا للمادة 704 قانون الإجراءات الجزائية بشأن استجواب الأجنبي وإيداعه الحبس المؤقت وعليه يختص النائب العام دون سواه باستجواب الأجنبي المقبوض عليه تنفيذا لأمر القبض الدولي الصادر ضده، ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض.

## المطلب الثاني: قاضي التحقيق.

# الحبـــس المؤقـــت و بدائلـــه

يعتبر قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية وهو يحكم وظيفته يعتبر قاضي حكم، وهو بذلك يجمع بين صفتين هما:

- القيام بأعمال موظفي الشرطة القضائية من بحث وتحري.
- هو قاضي يصدر خلال التحقيق مجموعة من القرارات و الأوامر ذات الصبغة القضائية.

ويعين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه طبقا لنفس الأشكال وفقا للمادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يخصص لكل قضية قاضي يعالج أطوارها وبنودها، ويقوم بإتخاذ جميع الإجراءات التي يرى أنها ضرورية لإظهار الحقيقة بما في ذلك الأوامر القضائية بإحضار المتهم والقبض عليه وإيداعه الحبس بصفة مؤقتة.

## الفرع الأول: الحالات التي يصدر فيها قاضي التحقيق الأمر بالحبس المؤقت.

لقد منح المشرع قاضي التحقيق حق إصدار بعض الأوامر إلى القوة العمومية ولكن لم يهمل حق أو مصلحة المتهم حيث لم يتركه عرضة لرجال الضبطية وإنما وازن بين حاجة التحقيق وبين حرية الأفراد، فإذا تطلبت مصلحة التحقيق اقتياده إلى المحقق فليكن، ولكن في أسرع وقت ممكن وهذا ما نصت عليه المادة 1/110 قانون الإجراءات الجزائية، وحسب التعديل الجديد سنة 2006 من العدد رقم 84 من الجريدة الرسمية و الذي قضت المادة 51 منه على أنه:"إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف بالنظر الذي لا يجوز أن تتجاوز مدته 48 ساعة"

1-حالة حبس المتهم لمدة 48 ساعة،المادتين 109-110 من قانون الإجراءات الجزائية حددت الأشخاص الذين بإمكانهم إصدار أمر الإحضار والإيداع والقبض فقد حددت المادة 109 وبصفة عامة جميع الأوامر التي يستطيع قاضي التحقيق إصدارها حسب ما تقتضيه ظروف التحقيق ووضعيات الأشخاص إذا اقتضت المادة **110** عن الإحضار حيث نظمت المواد من 109حتى 122 هذه الأوامر التي هدفها إرغام المتهم على المثول لديه أو منعه من التأثير على أدلة الجريمة أو الفرار وهي الأمر بالإحضار ويكون لاستجواب المتهم.

# الحبـــس المؤقـــت و بدائلـــه

– يستجوب في الحال كل متهم سيق إلى قاضي التحقيق تنفيذا لأمر الإحضار وإذا تعذر استجوابه في الحبس سيق إلى المؤسسة العقابية حيث لا يجوز حجره أكثر من 48 ساعة وإذا انقضت هذه المدة دون استجواب أطلق سراحه، وإلا كان ذلك تعسفا.

2– حالة حبس المتهم لمدة 20 يوم: جاء نص المادة 124، يقيد من سلطة القاضي التقديرية فيما يخص حبس المتهم مؤقتا أو عدم حبسه ومع ذلك لا يجوز له ممارسة مثل هذه السلطة في الحبس المؤقت في مواد الجنح أكثر من 20 يوم إذا توفر له شرط واحد على الأقل من شروط المادة 124 قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص:"أنه في مواد الجنح وعندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا يقل عن عامين حبسا فإن المتهم الذي له موطن بالجزائر لا يجوز أن يحبس أكثر من 20 يوم مثوله الأول مرة أمام قاضي التحقيق إذ لم يكن قد سبق الحكم عليه سواء من أجل جناية أو بالحبس أكثر من ثلاثة شهور بدون وقف تنفيذ، من أجل جنحة من جنح القانون العام."

ومن خلال استقراء المادة 124 يمكن القول أن الأجنبي المتهم المتوطن بالجزائر الملاحق من النيابة العامة للعقوبة المقرة حدها الأقصى عامين لا يجوز لقاضي التحقيق الأمر بحبسه مؤقتا لمدة أكثر من 20 يوم إلا إذا ثبت له من أوراق ملف الدعوى أو صحيفة السوابق القضائية أو من اعترافات المتهم انه سبق الحكم عليه بجناية أو بعقوبة بدنية سالبة للحرية لمدة أكثر من 03 شهور حبسا منفذا من أجل جنحة من القانون العام، ويعتبر حبسا تعسفيا إذا حبس المتهم المتوطن بالجزائر أكثر من 20 يوم بسبب جنحة لا يقرر القانون حد أقصى لعقوبتها.

3– حالة الحبس لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد: تنص المادة 115 على أنه:"لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت (الاحتياطي) أربعة أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 فإذا تبين أن من الضروري مد الحبس كان لقاضي التحقيق أن يمده بقرار خاص سبب تبعا لعناصر التحقيق يصدره بناءا على طلب مسبب كذلك من وكيل الدولة ولا يسوغ أن يمتد الحبس المؤقت (الاحتياطي) في كل مرة إلى أكثر من 4 أشهر."

وبهذا نجد أنه لقاضي التحقيق سلطة تقديرية مطلقة فيما يخص الأمر بالحبس أو عدمه، وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية لا يطلب منه تسبيب الأمر بالإيداع جبريا فإن القانون وضع قاعدة عامة في المادة **123** نشير ضميا إلى عدم حبس أي إنسان، وإيداعه السجن إلا بعد محاكمته وإصدار حكم

نهائي وبإعتبار الحبس المؤقت إجراء استثنائي فغنه يخالف القاعدة العامة وإذا ما رجعنا الأحكام المادة 125 و124 نجد أن هناك قيود واضحة تضمن احترام المشرع من إقرار هذا الاستثناء وهي:

أ- أن يتأكد قاضي التحقيق عند إصداره لأمر الحبس المؤقت أكثر من 20 يوم وفي حدود 4 أشهر من وقائع الجريمة التي تكون جنحة أو جناية معاقب عليها بالحبس لمدة عامين.[19]

ب- أن يتأكد أن المتهم سبق أو قع عليه حكم ارتكابه جناية حكم عليه بالحبس لمدة أكثر من 3 أشهر لارتكابه إحدى جنح القانون العام.

ج- على قاضي التحقيق قبل إصدار أمر الحبس المؤقت أن يدرس ملف القضية ثم يقوم باستجوابه.

فإذا تعذر شرط واحد من هذه الشروط على الأقل هنا تخول لقاضي التحقيق كامل الصلاحيات القانونية لإيداع المتهم المؤسسة العقابية وحبسه مؤقتا ولمدة 4 أشهر قابلة للتجديد أو لا يطلق سراحه في الحال ويبقى محبوس لمدة أقصاها 20 يوم.

وقد خول لقاضي التحقيق في إصدار أوامر تحديد الحبس المؤقت لمرات متتالية دون أي قيد أو شرط

وتقضي الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت التي نصت عليها المادة 123 أن يكون موقوتا بزوال مبرراته.

## الفرع الثاني: غرفة الاتهام.

تعتبر الاتهام جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق، فخول لها القانون سلطة إبطال الأمر، ويتجسد ذلك في حالة حبس المتهم مؤقتا وبالمخالفة فإنها تصدر أمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت طبقا للمادة **2/192** قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:"إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمر بإيداعه السجن أو بالقبض عليه..."

---

[19] - **د. حمزة عبد الوهاب – المرجع السابق – ص 43**

وهنا يظهر التعارض بين هذه المادة و المادة 109-123 حيث أن قاضي التحقيق قد يرى عدم جدوى حبس المتهم مؤقتا في حين ترى غرفة الاتهام غير ذلك[20]، ولا تتضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية حلا لهذه المسألة، كما أن التطبيقات القضائية لم تعطي الحل وأن الاستئناف المرفوع ضد أمر رفض الإفراج عن المتهم ووجود أمر بتمديد الحبس غير مستأنف ولا حق عن الأمر الأول ولا يمنع من نظر غرفة الاتهام الاستئناف المرفوع إليها ويصبح أمر التمديد باطلا إذا قضت بالإفراج.

كما تختص بإصدار أمر الإيداع في الحبس المؤقت في الحالات التي يقضي فيها نهائيا بعدم الاختصاص وذلك لحين رفع الدعوى للجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 3/131 قانون الإجراءات الجزائية .

وفي حالة تحقيقات تكميلية التي تأمر بها غرفة الاتهام، سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النائب العام أو بناءا على طلب أحد الخصوم طبقا للمادتين 186-187 قانون الإجراءات الجزائية، أما ما جاء في المادة 190 فإنه يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية إما أحد أعضاء غرفة الاتهام أو قاضي التحقيق الذي تنتدب به لهذا الغرض ويجر التحقيق في هذه الحالة طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي.

ويرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن القاضي المكلف بالتحقيق التكميلي وإن كانت له صلاحيات البحث والتحري التي خولها المشرع لقاضي التحقيق لما في ذلك أوامر الإحضار والقبض، إلا أنه غير مؤهل لممارسة صلاحيات قاضي التحقيق القضائية كالفصل في طلب الإفراج والأمر بالوضع في الحبس المؤقت التي تبقى من اختصاص غرفة الاتهام.

في حين تنص المادة 125 قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها العاشرة على أنه إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وعين قاضي التحقيق لهذا الغرض يصبح هذا الأخير مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المتبينة في المادة 125 مكرر.

---

[20] – د. حمزة عبد الوهاب – المرجع السابق – ص 44

## المطلب الثالث: جهات الحكم.

ونعني بها المحكمة الابتدائية في القسم الجزائي والغرفة الجزائية بالمجلس القضائي وسنرى اختصاص كل جهة على حدى.

### الفرع الأول: جهة قضاء الدرجة الأولى.

وهي الجهة القضائية الوحيدة على مستوى الدرجة الأولى من درجات التقاضي المكلفة بالفصل في دعاوى الجرائم الموصوفة بجنح أو مخالفات[21] وقد خول القانون لهذه الجهة سلطة إصدار أوامر القبض على المتهمين، أو يحبسهم مؤقتا أثناء إجراءات المحاكمة وبعدها.

وقد ذكر القانون اختصاص هذه الجهة على سبيل الحصر في المواد 131- 358-362 قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بأوامر الحبس المؤقت، ويتضمن هذا الإجراء جملة من الحالات نشير إليها كما يلي:

1/ حالة عدم حضور المتهم بعد الإفراج عليه دون عذر أو مبرر قانوني: في حالة استدعاء المحكمة له عند ظهور أدلة جديدة أو خطيرة أثناء المحاكمة وبهذا يجوز لها أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه السجن وفقا للمادة 2/131 قانون الإجراءات الجزائية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن صلاحية المحكمة تكون بالقبض فقط وليس بالإيداع.

2/ حالة الحكم بسنة حبس في الجنح: إذ تنص المادة 358 قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه...."

وبذلك نجد أن المشرع قد خول للمحكمة في حالة الحكم الحضوري في إصدار أمر الإيداع وإصدار أمر القبض في حالة الحكم الغيابي إذا كان الأمر متعلق بجنحة من جنح القانون العام.[22]

---

[21] – الدكتور محمد محدة– ضمانات المتهم أثناء التحقيق – ص 422

[22] – د. حمزة عبد الوهاب– المرجع السابق – ص 49

وكانت العقوبة المصرح بها سنة حبسا على الأقل، فإنه يجوز للمحكمة بموجب قرار مسبب أن تأمر بإيداع المتهم في السجن، أو القبض عليه حالا و يكون هذا الأمر منتجا لآثاره، متى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو المجلس في الاستئناف بتخفيف عقوبة الحبس إلى أقلا من سنة ويلاحظ هنا أن المشرع قد تشدد لما قرر أن هذه الأوامر تبقى منتجة لآثارها في كل الظروف ورغم الطعن بالنقض. [23]

– أما إذا كانت وقائع الجريمة المنسوبة إلى المتهم لا تكون جنحة من جنح القانون العام، أو أنها تكون هذه الجنحة ولكن العقوبة المحكوم بها على المتهم أقل من سنة حبسا أو سنة أو أكثر مع وقف التنفيذ، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بحبسه ولا بالقبض عليه فإذا تحقق وجود هذين الشرطين معا، فإنه بإمكان المحكمة عندئذ أن تصدر امرا بالقبض أو بالإيداع ضده أثناء الجلسة المخصصة لمحاكمته وتجدر الإشارة إلى ان الأمر بالقبض يبقى منتجا لآثاره، حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة، أو قضى المجلس بالاستئناف بتخفيض العقوبة إلى أقل من سنة. [24]

3/ حالة الطعن بالاستئناف أو بإحالة الملف إلى غرفة الاتهام (حالة الحكم بعدم الاختصاص) إن الحالة الثالثة من الحالات التي يجوز فيها لمحكمة الدرجة 1 إصدار أمر بحبس المتهم، أو القبض عليه، أي عندما يتقدم المتهم إلى المحكمة عن طريق التحقيق أو عن طريق الاستدعاء المباشر بتهمة ارتكاب جنحة معينة، وأثناء المرافعات الجلسة تبين للمحكمة أن الوقائع المطروحة تحتمل وصف جناية وليست جنحة، فتقرر الحكم بعدم الاختصاص، ويرجع الملف للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، إما بالطعن بالاستئناف، أو بإحالة الملف إلى غرفة الاتهام لإحالته على محكمة الجنايات، وعليه فإن إذا قرارات المحكمة بعدم الاختصاص، فيجوز لها إيداع المتهم وحبسه مؤقتا، أو القبض عليه بعد سماع أقوال ممثل النيابة وهذا ما تضمنته المادة 362 قانون الإجراءات الجزائية.

---

[23] – د. عبد العزيز سعد – المرجع السابق – ص 34 – 35

[24] – د. حمزة عبد الوهاب– المرجع السابق – ص 49

## الفرع الثاني: جهة قضاء الدرجة الثانية.

ونقصد بها الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، وهي الجهة المكلفة بالفصل في الطعن ضد الأحكام الابتدائية الصادرة على الأقسام الجزائية، كما أنها الجهة الوحيدة في هذا المستوى إلى جانب غرفة الاتهام التي خول لها القانون سلطة إصدار أوامر القبض على المتهم وإيداعه السجن المؤقت وهذا ما نصت عليه المادة 437 قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإن سلطة الغرفة الجزائية في مجال إصدار هذه الأوامر معلق على شرط، كون أن الجريمة عقوبة جنائية وليست جنحة، وعلى قرار الغرفة الجزائية نفسها بعدم الاختصاص فإذا قررت الغرفة الحكم بعدم الاختصاص يجوز لها الأمر بالقبض على المتهم أو بحبسه مؤقتا في نفس القرار الذي تقضي فيه بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها، وبناءا على طلب النيابة العامة، وبذلك يجوز حالتان يجوز فيهما للغرفة الجزائية إصدار هذه الأوامر وهي:

1- حالة الحكم بعدم الاختصاص: يجوز للغرفة الجزائية إذا رأت أن الواقع تأخذ وصف الجناية، فإنها إذا قضت بإلغاء الحكم وعدم اختصاصها وبعد سماع أقوال النيابة يجوز لها أن تصدر أمرا بإيداع المتهم في الحبس المؤقت أو القبض عليه،وهذا ما تنص 2/437 قانون الإجراءات الجزائية وقد يحصل أنه أثناء جلسة المحاكم تأمر المحكمة بإيداع المتهم الحبس فلا يسوغ لقضاة الاستئناف أن يقضوا بإلغاء هذا الأمر إلا بموجب قرار مسبب وفقا لمقتضيات المادة 4/358 قانون الإجراءات الجزائية.[25]

2- حالة عدم حضور المتهم بعد الإفراج عنه: يسمح لجهة الحكم المطروحة أمامها الدعوى أن تصدر أمرا جديدا، يحسبها المتهم مؤقتا وإيداعه في السجن في حالة عدم مثوله أمام المحكمة بدون عذر شرعي مقبول بعد الإفراج عنه أمام القضاء ويعد استدعائه استدعاءا رسميا صحيحا، أو أنه حضر لكن خلال المرافعات تثبيت ظهور ظروف جديدة أو فطيرة تجعل من الضروري حبسه مؤقتا.

كما أن غرفة الاتهام أو قضاة الحكم على مستوى الدرجة 1 و2 تصدر أمر بالإيداع والقبض والتي تتميز بأنه أوامر مستمرة وليس لها آجال محدودة في القانون،وأحيانا تصدر هذه الأوامر عن جهة حكم وليس قبل المحاكمة ولكن أثناء إجراءات المحاكمة أي قبل أو بعد الحكم في الموضوع.

---

[25] – د. عبد العزيز سعد – المرجع السابق – ص 36

# الحبـــس المؤقـــت و بدائلـــه

3- حالة الحكم بأكثر من عام حبس: تنص المادة 358 قانون الإجراءات الجزائية على إجازة إصدار أمر الإيداع أو القبض على المتهم في نفس الجلسة إذا قضت المحكمة بإدانة المتهم والحكم عليه بعام حبس أو أكثر .

– لذلك فإنه إذا أنهم شخص بارتكاب جنحة من جنح القانون العام وقدم إلى المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر وهو حر طليق، وقضت المحكمة ببراءته أو بإدانته والحكم عليه بأقل من عام حبس أو بالحبس مع وقف التنفيذ إذ يجوز بموجب المادتين 430-358 قانون الإجراءات الجزائية أن يحكم بالاستئناف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس، وهذا إذا طعن ممثل النيابة العامة في هذا الحكم أن تصدر أما إما بإيداع المتهم وحبسه مؤقتا وإما القبض عليه بعد سماع طلبات النيابة العامة كلما ألغت الحكم المطعون فيه أو عدلته وقضت بعقوبة الحبس لمدة سنة أو أكثر من أجل جنحة من جنح القانون العام.

## المبحث الثاني: تنفيذ أمر الحبس المؤقت.

في هذا المبحث سنتناول مدة الحبس وكيفية تمديده وفي الأخير نرى طرق الطعن في الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت.

### المطلب الأول: مدة الحبس المؤقت.

إن تحديد مدة الحبس المؤقت هو تأكيد للطبيعة الاستثنائية، إذ يتعين على قاضي التحقيق أو القاضي الذي تنتدبه غرفة الاتهام لإنهاء التحقيق في أجل معقول، و إذا كلن المشرع قد حدد مدة قصوى للحبس المؤقت فلا يعني ذلك وجوب بقاء المتهم كل هذه المدة محبوسا.

إذن إن تحديد مدة الحبس المؤقت يعتبر في حد ذاته ضمانة تكفل لحق المتهم و بهذا نجد أن المشرع الجزائري يأخذ بالتجديد الدوري للحبس المؤقت[26]، وهذا أكثر الأنظمة شيوعا، إذ لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 20 يوم من مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق، وفي الحالات الأخرى لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 4 أشهر من حيث المبدأ إذ يخول لقاضي التحقيق مد الحبس المؤقت بقرار خاص كل مرة 4 أشهر ومنه لا يجوز للمتهم طلب الإفراج المؤقت في كل وقت، إذ لم يأمر به قاضي التحقيق تلقائيا أو بقوة القانون، ولهذا فقد حدد المشرع ثلاث مدد كحد أقصى للحبس المؤقت تبعا لاختلافات الجرائم و هي:

#### الفرع الأول: الإفراج بقوة القانون بعد 20 يوم.

و يقصد به إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس، وقد يكون وجوبيا متى توافرت شروط معينة، كما يكون جوازيا فيما عدا ذلك[27]، فيكون حتميا و بقوة القانون عملا بالمادة 124 بعد 20 يوم منذ مثوله أمام قاضي التحقيق و الذي يدوره يصدر قرار الإفراج سواء صدر منه أو من المحكمة التي أحالت الدعوى إليها.

لقد حدد المشرع في المادة 124 قانون الإجراءات الجزائية مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح منذ مثول المتهم و لا يكون ذلك إلا بتوافر شرطين وهما:

---

[26] – د. لخضر بوكحيل– المرجع السابق – ص 113

[27] – د. أحمد شوقي الشلقاني– المرجع السابق – ص 285

1-إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس سنتين على الأقل و هذا إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية، أو بعقوبة الحبس أكثر من 3 أشهر بغير إيقاف التنفيذ، لارتكابه جنحة من جنح القانون العام.

2-أن يكون للمتهم موطن في الجزائر، فإن المدة القصوى للحبس المؤقت لا تتجاوز 20 يوم منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا لم تتوفر الشروط التي تسمح بالإفراج بعد مدة 20 يوم فلا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 4 أشهر و هذا ما يطبق في الجنايات كما في الجنح[28]، و يجوز لقاضي التحقيق أن يؤمر بالإفراج المؤقت من تلقاء نفسه في جميع المواد بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، طبقا لأحكام المادة 186 قانون الإجراءات الجزائية و التي تقتصر سلطة الإفراج من تلقاء نفسها بناءا على طلب النائب العام أو أحد الخصوم و يقدم طلب الإفراج إلى قاضي التحقيق.

## الفرع الثاني: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح التي تزيد عقوبتها عن 3 سنوات.

نصت المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية أنه في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 4 أشهر في مواد الجنح، عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد عن 3 سنوات حبسا ومن ثم فإنه إذا لم تتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 124، فإن المدة القصوى للحبس المؤقت هي 4 أشهر، و لا يجوز تمديده.

وطبقا للمادة 125 فقرة 2 لا يجوز تمديد الحبس المؤقت إذا كان من لضروري ذلك إذا كان الحد الأقصى للعقوبة يزيد عن 3 أشهر حبسا، إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، فإن قاضي التحقيق يصدر مسبقا بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة لأربعة أشهر أخرى وعليه تكون المدة القصوى في هذه الحالة هي 8 أشهر غير قابلة للتمديد كما تجدر الإشارة إلى أن لمتهم المحبوس مؤقتا يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهر، وفقا لمقتضيات المادة 3/165 قانون الإجراءات الجزائية و التي يفهم منها أن الحبس المؤقت يستمر في مواد الجنح إلى ما بعد صدور أمر الإحالة عن قاضي التحقيق في مدة أقصاها شهر بعد نهاية مدة 4 أشهر أو 08أشهر المقرة فيها.

ويمكن القول أنه إذا صدر أمر الإحالة عن قاضي التحقيق إلى محكمة الجنح تعين على النيابة جدولة القضية بالنظر فيها في أجل لا يتعدى شهر وإلا أفرج عنه بقوة القانون.

---

[28] – د. لخضر بوكحيل– المرجع السابق – ص 136

## الفرع الثالث: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات.

المبدأ أن المدة الدنيا في مادة الجنايات هي أربعة أشهر في جرائم القانون العام، وفي هذا الشأن يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بتمديد الحبس المؤقت مرتين لمدة 4 أشهر في كل مرة لتصبح المدة القصوى التي يجوز أن يأمر بها هي 12شهرا، بعد تفحصه لعناصر ملف الدعوى وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب حسب المادة 1/125 قانون الإجراءات الجزائية وقد استحدث المشرع الجزائري فكرة المرافعة الوجاهية متى طلب قاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت من غرفة الاتهام، التي تفصل فيها طبقا للمواد 183 إلى 185 قانون الإجراءات الجزائية،و يكون التمديد في هذه الحالة لمدة 4 أشهر غير قابلة للتجديد ، ليكون مجموع المدة القصوى هي 16 شهر أمام قاضي التحقيق وتحدد المدة بشهرين بعد إرسال ملف القضية إلى غرفة الاتهام طبقا لأحكام المادة 197 مكرر في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون 20 سنة، ويتعين على غرفة الاتهام خلالها قراراتها في الموضوع و إلا أفرج عنه بقوة القانون[29].

وقد عدل المشرع في اختصاص غرفة الاتهام، حيث أنه قبل التعديل غير ملزمة بتمديد الحبس المؤقت، بعد صدور أمر قاضي التحقيق بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة لأن الأمر بإيداع المتهم الحبس يحتفظ بقوته التنفيذية إلى حين صدور قرار غرفة الاتهام طبقا لأحكام المادة 2/166 من قانون الإجراءات الجزائية، وبعد التعديل أصبحت غرفة الاتهام ملزمة بالفصل في الموضوع في أجل معين و إلا أفرج عن المتهم بقوة القانون وهناك حالة خاصة والتي تقرر فيها غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي فإن القاضي المفوض يقع على عاتقه تجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في القانون طبقا للمادة 1/125 قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا تعلق الأمر بتمديد الحبس المؤقت إلى 3 مرات مما يعني أن المدة القصوى هي 16 شهر المعاقب عليها بمدة 20سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام.

## المطلب الثاني: تمديد مدة الحبس المؤقت.

يمكن أن يمدد لحبس المؤقت خمس مرات أي أن المدة القصوى التي يجوز لقاضي التحقيق الأمر بها هي 24 شهر إذا تعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و يكون ذلك كالآتي: [30]

---

[29] – د. عبد العزيز سعد – المرجع السابق – ص 41

[30] – الدكتور زروال عبد الحميد–دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة – ص 202

# الحبـــس المؤقـــت و بدائلـــه

مدة الحبس القصوى للحبس المؤقت

= 4 أشهر +5× (4أشهر) = 24 شهرا

العقوبة المقررة > 03 سنوات.

ويقوم قاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 1/125 قانون الإجراءات الجزائية أن يطلب من غرفة الاتهام تجديد الحبس قبل شهر من انقضاءه، ويمكن تجديده مرتين طبقا للمادة 125 مكرر4، وعليه فإن المدة القصوى للحبس المؤقت أمام قاضي التحقيق هي 36 شهر، وبعد إرسال ملف القضية إلى غرفة الاتهام التي تفصل في الدعوى في أجل 8 أشهر و إلا أفرج عنه تلقائيا.

أما التمديد في الجرائم الخطيرة المعاقب عليها بالإعدام أو المؤبد فتنص المادة 125 مكرر الفقرة 2 المنبثقة من تعديل 2001 على إمكانية قاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت 3 مرات إذا كانت العقوبة المقررة للإعدام أو السجن بما لا يقل عن 20 سنة ويعبر عن ذلك كما يلي: [31]

الحبس المؤقت

= **4** أشهر + **3**(4 أشهر)= 16 شهر

العقوبة المقررة = الإعدام

السجن > 20 سنة

– وتجدر الإشارة إلى أن تمديد الحبس المؤقت يشترك فيه هيئتان وهما قاضي التحقيق باعتباره طالبا لتمديد الحبس، وغرفة الاتهام باعتبارها صاحبة قرار تمديد الحبس المؤقت[32]، فهذه هي الحالة التي يكون فيها

قاضي التحقيق قد تخلى عن الملف و التي يجدد فيها الحبس في إطار الجرائم العادية ب16 شهر ويكون ذلك

كالتالي:

---

[31] – **الجريدة الرسمية – 27 جوان 2001**

[32] - **د. زروال عبد الحميد– المرجع السابق – ص 203**

الحبس المؤقت

= **4** أشهر + **2**(**4** أشهر)+ **4** أشهر= **16** شهر

العقوبة المقررة > **3** سنوات

– و بالتالي نلاحظ أن مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات طويلة جدا و ما هي في الحقيقة إلا إيهاف في حق المتهم ، في انتظار متابعة التحقيق أو المحاكمة بلا اعتبار أن أمر الحبس المؤقت من أشد وأخطر الإجراءات أو الأوامر السالبة لحرية الفرد، الأمر الذي يدفعنا إلى التنديد بتقليص مدة الحبس المؤقت ودفع المشرع إلى إعادة النظر في هذه المدة.

## المطلب الثالث : الطعن في أوامر الحبس المؤقت

الأشخاص الذين لهم الحق في الاستئناف أمام غرفة الاتهام ضد أمر من الأوامر المنغلقة بالحبس المؤقت هم: [33]

1 – وكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة لدى محكمة الدرجة الأولى

2 – النائب العام أو الوكيل العام باعتباره ممثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي في الدرجة الثانية

3– المتهم أو محاميه باعتباره الطرف المعني الذي ينصب أمر قاضي التحقيق على حبسه مؤقتا،او الإفراج عنه

ـ للمتهم الحق في أن يطعن بطريق الاستئناف في الأمر الذي يصدر عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام في جميع الأوامر المنصوص عليها في المواد **74–125–127** على حق المتهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق

- المادة **74**: الأوامر المتعلقة بالإدعاء المدني.
- المادة **125**: الأوامر المتعلقة بتجديد الحبس المؤقت
- المادة **127**: الأوامر المتعلق برفض الإفراج [34]

وأجل هذا الاستئناف ثلاثة أيام من تبلغ الأمر، وتأكيدا لما سبق الإشارة إليه في نص المادة **125** قانون الإجراءات الجزائية أن المتهم يقدم تصريح شفهي أو كتابي أو يقدمه محاميه إلى رئيس كتاب

---

[33] ـ د. حمزة عبد الوهاب– المرجع السابق – ص 85

[34] – د. زروال عبد الحميد– المرجع السابق – ص 199

الضبط بالمحكمة أو إلى رئيس حراس المؤسسة العقابية خلال أجل مدته 3 أيام فقط ابتداءا من اليوم التالي ليوم تبليغه إليه تبليغا قانونيا صحيحا[35]، وفقا لأحكام المادة 168 قانون الإجراءات الجزائية أما بشأن وكيل الدولة وحقه في الطعن فإن القانون يسمح له أن يطعن بطريق الاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق بما فيها أمر التمديد وكذا حق النائب العام في الطعن، و الفرق بينهما أن طعن وكيل الجمهورية يكون بتصريح لدى كاتب الضبط خلال 3 أيام من تاريخ صدور الأمر، وطعن النائب العام يكون بتبليغه إلى المتهم خلال 20 يوم من تاريخ صدور نفس الأمر، ويكون ذلك كما يلي:

1-استئناف وكيل الجمهورية، نصت المادة 170 قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"لوكيل الدولة الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق دون أن تستثني أي أمر معين" واشترطت عليه في هذا الاستئناف

أ- أن يكون بتقرير كتابي لدى قلم كتاب المحكمة.

ب- أن يرفع الاستئناف في أجل 3 أيام من تاريخ صدور الأمر، ومتى رفع الاستئناف من النيابة العامة يقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف، ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق على الإفراج عن المتهم في الحال ومن ثم فإذا لم يقدم الاستئناف كتابيا أو تجاوزت النيابة المحددة قانونا فإن هذا الاستئناف يسقط.

2 - استئناف النائب العام: نصت المادة 171 قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"يحق للنائب العام إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق مثله مثل وكيل الجمهورية "

- وإن كان هؤلاء متشابهين في هذه النقطة إلا أنهما يختلفان فى الآثار بحيث أن استئناف وكيل الجمهورية موقف للأثر، بينما استئناف النائب العام لا يوقف الأثر، بمعنى لا يوقف تنفيذ أمر الإفراج في الحال[36].

3- استئناف المتهم أو محاميه: نصت عليه المادة 172 قانون الإجراءات الجزائية :"للمتهم أو وكيله الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 74-123

---

[35] – د. عبد العزيز سعد – المرجع السابق – ص 149

[36] – د. محمد محدة– المرجع السابق – ص 464

# الحبـــس المؤقـــت و بدائلـــه

مكرر-125-1/125 مكرر، وكذا أوامر قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى أما من تلقاء نفسه أو بناءا على رفع أحد الخصوم بعد الاختصاص."

- وإذا كان المتهم محبوسا تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط المؤسسة العقابية حيث تقيد على الفور في سجل خاص، ويتعين على المراقب الرئيسي لها أن يسلم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف 24 ساعة وإلا تعرض لإجراءات تأديبية،بالإضافة إلى أنه ليس لهذا الاستئناف أثر موقف

- أما عن الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن هي غرفة الاتهام الموجودة بالمجلس القضائي الذي يتبعه قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالمطعون فيه.

أما المحكمة العليا بالرغم من اختصاصها الواسع في مناقشة النزاعات والطعون المتعلقة بقرارات غرفة الاتهام إلا أنه لا يختص إطلاقا بالفصل في الطعون ضدها، وهذا ما جاء في المادة 195 قانون الإجراءات الجزائية إذ أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام ما عدى ما يتعلق منها بالحبس المؤقت.

## الفصل الثاني: بدائل الحبس المؤقت وضمانات المتهم.

– لقد جاءت فكرة الإجراءات البديلة للحبس المؤقت، لاعتبارهاٌ اقل مساسا بالحرية الفردية للشخص، فهي تعتبر أيضا قيودا للمتهم غير أنها لا تصل إلى حد سلب حريته كما أنه يتحقق بتطبيقها ما كان موجودا من الحبس المؤقت، فمثلا أن يتقدم المتهم بشرط الإفراج المؤقت، أو الرقابة القضائية التي سنراها فنجدها وسيلة إكراه مفرطة ومع ذلك هي أقل وطأة من الحبس المؤقت.

فنجد على المستوى الدولي والاتفاقيات الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، قد نادت بإدخال إجراءات بديلة للحبس المؤقت وهذا ما نصت عليه في المادة الخامسة منه.

وتجدر الإشارة أن القانون الفرنسي قد ابتكر فكرة الوضع تحت الرقابة و الإفراج بكفالة كبديل للحبس واقتبسته بعض القوانين، كالقانون الجزائري، سعيا في ذلك على الحفاظ على مبدأ الحرية الفردية للشخص وهذا ما أكدته التعديلات التي لحقت التشريع الفرنسي والجزائري فيما يخص إجراءات الحبس المؤقت وبدائله.

كما سيكون لنا حديث عن الضمانات المخولة للمتهم، ابتداءا من الضمانات التي خولتها الشريعة الإسلامية للمتهم مرورا إلى بعض الضمانات التي أقرتها بعض المواثيق الدولية، وصولا إلى الضمانات التي خولها المشرع الجزائري والتعويضات المقررة إزاء الحبس المؤقت التعسفي.

# الحبـــس المؤقـــت و بدائلـــه

## المبحث الأول: بدائل الحبس المؤقت.

لقد استحدث المشرع الجزائري فكرة بدائل الحبس المؤقت، لأنها أقل وطأة من الحبس المؤقت والآثار المترتبة عنه وتتمثل هذه البدائل في الإفراج المؤقت، والرقابة القضائية و الكفالة.

### المطلب الأول: الإفراج المؤقت.

كما سبق الذكر بأن الحبس المؤقت من الإجراءات الخطيرة، والأكثر مساسا بحرية المتهم، مهما طالت المدة أو قصرت، فإنه وإن كان لا يجوز للمتهم الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام ولا أمام المجلس الأعلى في أوامر الحبس المؤقت، إلا أن المشرع الجزائري قد منحه بموجب المادتين 127-128 من قانون الإجراءات الجزائية حق تقديم طلب التماس الأمر بالإفراج المؤقت إلى حين ثبوت إدانته أو براءته أو تقديمه إلى جهة الحكم.

وبالرغم من ذلك لم يعرف المشرع الجزائري الإفراج المؤقت تعريفا دقيقا ولكن من خلال المادتين السابقتين يمكن تعريفه على أنه:"هو الطلب الذي يقدمه المتهم أو ممثل النيابة خلال الفترة، ما بين بداية التحقيق وصدور حكم نهائي إلى إحدى جهات التحقيق، ، أو الحكم بإطلاق سراح المحبوس حبسا مؤقتا بموجب أمر قضائي سابق." [37]

ويعرف أيضا على أنه " إخلاء سبيل المتهم احتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس، وقد يكون وجوبا[38] متى توافرت شروط معينة كما يكون جوازيا فيما عدى ذلك"[39]

كما نشير إلى أن طلب الإفراج المؤقت حق للمتهم ولا يقتصر عليه فقط فهناك عدة أشخاص يمكنهم طلب هذا الإجراء متهم:

1-**محامي المتهم**: الذي يمكنه أن يطلب ذلك نيابة عن موكله وذلك كلما رأى أن حبس موكله لم يعد ضروريا أي أن مدة الحبس تجاوزت المدة المحددة قانونا.

---

[37] – الأستاذ عبد العزيز سعد – إجراءات الحبس الاحتياطي– ص 135.

[38] – وجوبيا أي الإفراج بقوة القانون حسب المادة 124 قانون الإجراءات الجزائية.

[39] – د. أحمد شوقي الشلقاني – المرجع السابق – ص 285.

2-**وكيل الجمهورية**: يمكن لهذا الأخير طلب الإفراج المؤقت إلى قاضي التحقيق متى رأى أن المتهم لابد له في الجريمة الملاحق من أجلها، وأن التحقيق بشأنها لم يسفر عن أية نتيجة .

3- **قاضي التحقيق**:وهنا نميز الفرق بين طلب قاضي التحقيق وطلب وكيل الجمهورية، حيث أن الحالة الأولى(وكيل الجمهورية) تستوجب تقديم طلب بذلك في حين أن قاضي التحقيق لا يستوجب منه ذلك، وإنما يجوز له بعد إصداره لأمر الحبس المؤقت أن يصدر أمرا جديدا بالإفراج من تلقاء نفسه وهذا ما يطلق عليه مصطلح "رفع اليد".[40]

## الفرع الأول: شروط الإفراج المؤقت.

في هذا الحديث الأولى بنا أن نفرق بين الشروط التي يلتزم بها طالب الإفراج، والشروط التي يمنح بها الإفراج.

### أولا: الشروط التي يلتزم بها طالب الإفراج.

لقد حدد المشرع الشروط التي يجب توافرها في المتهم طال الإفراج، وذلك حتى يتحقق السير الحسن للتحقيق، ونلخص هذه الشروط فيما يلي:

- الشرط الأول: وهو ما نصت عليه المادة 1/131 من قانون الإجراءات الجزائية:"يجب على المتهم طالب الإفراج أن يحدد موطن خاص به، أي أن يحدد محل إقامته في الحاضر، أو أي محل إقامة ينتقل إليه في المستقبل في خلال مدة التحقيق وأن يعلم القاضي بأي تنقل تحت أي ظرفن وهذا الالتزام يحرر بمحضر قلم كتاب مؤسسة إعادة التربية، وتجدر الإشارة أن كل موطن مختار للمتهم الذي هو تحت التحقيق هو مكان إجراءات التحقيق أما إذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة، فيجب أن يكون الموطن هو مكان انعقاد الجهة القضائية المطروح عليها القضية، ويبلغ مدير المؤسسة العقابية الإقرار المذكور إلى السلطة المختصة."

- الشرط الثاني : أن يتعهد طال الإفراج بالامتثال إلى كل استدعاء يرسل إليه من قاضي التحقيق، ففي حال لم يمتثل لهذا الاستدعاء، فلقاضي التحقيق أو الجهة المرفوع إليها الدعوى، أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه السجن وهذا ما نصت عليه المادة 2/131 كما عليه أن يلتزم بالحضور لجميع إجراءات التحقيق أو المحاكمة في الوقت والمكان المحددين في الاستدعاء الذي يجب أن تراعى فيه الطريقة القانونية و الوقت المناسب.

---

[40] – عبد العزيز سعد – إجراءات الحبس المؤقت – ص 138.

– الشرط الثالث:وهذا ما لم ينص عليه القانون صراحة، ولكن يمكن أن نستنتجه من أحكام المادة 137 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:"يتعين على المتهم المتابع بجناية و الذي أفرج عنه ولم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق[41]،أن يقدم نفسه سجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة وإذا كان المتهم قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا بالطريق الإداري بمعرفة قلم كتاب المحكمة الجنائية ويمتثل في اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عذر مشروع، ينفذ ضده أمر القبض الجسدي، وبذلك نجد أن المتهم المحبوس مؤقتا الذي صدر بشأنه أمر بالإفراج المؤقت أن يطلب ذلك من قاضي التحقيق أو من غرفة الاتهام، ويجب عليه في حال ما إذا أحيل إلى محكمة الجنايات أن يتعهد بالحضور أمام رئيس المحكمة لاستجوابه كلما تلقى استدعاء قانونيا، وأن يتقدم بنفسه إلى المؤسسة الموجودة بدائرة اختصاص المحكمة التي استدعته وذلك في خلال اليوم السابق ليوم المحاكمة على الأقل، وفي حال ما إذا تجاهل المتهم استدعاء الحضور أو لم يحضر في الوقت المحدد في ورقة الاستدعاء دون مبرر شرعي، فيقوم النائب العام تنفيذ غرفة الاتهام المتعلق بالقبض عليه وإحضاره بواسطة القوة العامة وإيداعه السجن"، وهذا ما نصت عليه المادة 271 قانون الإجراءات الجزائية.

**ثانيا: شروط منح الإفراج المؤقت.**

ونقصد بشروط منح الإفراج المؤقت أي الشروط التي يجب أن يراعيها اقضي التحقيق لإصدار هذا الأمر و التي تكون كالآتي:

الشرط الأول: وهو الذي تنص عليه المادة 2/127 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه عندما يعزم قاضي التحقيق على إصدار أمرا بالإفراج المؤقت عن المتهم، أن يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية مرفوقا بنتائج الإجراءات التي توصل إليها مسحوبا باقتراحه بالإفراج على المتهم مؤقتا، وذلك حتى يترك الفرصة لوكيل الجمهورية أن يطلع على الملف، ودراسته ثم يرده إلى قاضي التحقيق في حدود 05 أيام الموالية ليوم إرساله مرفوقا ببعض النقاط التي يراها مناسبة أو بعض الطلبات إما إضافية أو نهائية، فيما يتعلق بحيثيات الجريمة أو الحبس المؤقت.

الشرط الثاني: على قاضي التحقيق أثناء القيام بهذا الإجراء أن يعلم الظرف المدني بذلك الذي له الحق هو الآخر في تقديم ملاحظاته، كما يجب إعلام المدعي المدني أيضا عن أمر الإفراج المؤقت وذلك يكون برسالة موصى عليها وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة السابقة.

---

**[41] – عبد العزيز سعد – الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت – ص 139.**

الشرط الثالث: يتعين على قاضي التحقيق وبموجب الفقرة الثالثة من نفس المادة، أنه عندما يقدم إليه طلب الإفراج المؤقت الفصل فيه خلال 48 ساعة، وذلك إذا قدم إليه من طرف وكيل الجمهورية وخلال مدة 10 أيام من يوم إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية إذا قدم إليه الطلب من طرف المتهم أو محاميه.

## الفرع الثاني: الجهات المصدرة للإفراج المؤقت.

لقد حددت المادتان 127-128 قانون الإجراءات الجزائية الجهات القضائية المختصة بالنظر و الفصل في طلبات الإفراج المؤقت و التي تتمثل فيما يلي:

**أولا: قاضي التحقيق،** الذي يعتبر الجهة القضائية الأولى المختصة في طلب الإفراج والذي سبق له أمر بالحبس المؤقت.

ويكون له هذه الصلاحية إذا كانت أوراق القضية ما تزال بين يديه وأن إجراءات التحقيق لم تنته، أو لم يصدر بعد أي قرار بإحالة المتهم إلى المحكمة من طرف القاضي المحقق، أو لم ينقل ملف الدعوى إلى النائب العام ففي هذه الحالة يمكن للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق الذي يدرس الطلب ويرى إذا ما كانت هناك ضرورة أو عدمها لحبس المتهم ويبث القاضي في طلب الإفراج بقبوله أو برفضه، وفي الحالتين بتعيين عليه أن يصدر أمرا مسببا، إلا أنه هناك حالة استثنائية واحدة يسمح فيها القانون للمتهم ووكيل الجمهورية بتوجيه الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام رغم وجود ملف الدعوى أمام

قاضي التحقيق[42]، وما يلاحظ أن المشرع لم يسو بين المتهم ووكيل الجمهورية سواء من حيث أجل الفصل في الطلب أو من حيث الإفراج عنه في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في الأجل القانوني.[43]

**ثانيا: غرفة الاتهام،** إضافة إلى الحالة الاستثنائية المذكورة سابقا نجد أن المشرع بمقتضى المواد 127-128 قانون الإجراءات الجزائية قد خول لغرفة الاتهام سلطة الفصل في طلب الإفراج المؤقت حيث تنص المادة 3/2/127 أنه: "على قاضي التحقيق أن يبث في الطلب بقرار خاص مسبب خلال

---

[42] – د.عبد العزيز سعد – الحبس الاحتياطي – ص 144.

[43] - د. أحسن بوسقيعة – التحقيق القضائي – ص 152.

# الحبـــس المؤقـــت و بدائلـــه

مدة لا تتجاوز 8 أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، فإذا لم يبث قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة في الفقرة 03، فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام..." وهذه الحالة التي تعرف بحالة إهمال قاضي التحقيق في طلب الإفراج إضافة إلى هذه الحالة هناك حالات أخرى نصت عليها المادة 128 وهي حالة انتهاء التحقيق دون عرض القضية على المحكمة المختصة وهذا ما جاء في الفقرة 04 من نفس المادة حيث تكون سلطة الإفراج المؤقت لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات في الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة .

و تنص نفس المادة في فقرتها السادسة على حالة الحكم في الدعوى بعدم الاختصاص بقولها "و تنظر غرفة الاتهام في طلبات الإفراج في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص و على وجه عام في جميع الأحوال التي لم ترفع القضية إلى جهة فضائية"

**ثالثا– جهات الحكم**: و في هذا الشأن نجد أن المادة 128 في فقرتها 1و5 نصت على الحالات التي يصبح لجهات الحكم حق الفصل في طلب الإفراج المؤقت في ثلاث حالات

أ– حالة تقديم الإفراج أثناء عرض الدعوة على المحكمة والمجلس وفي هذه الحالة يجوز تقديم طلب الإفراج إلى هذه الجهة و التي تكون لها حق الفصل فيه والرد عليه قبولا أو رفضا وذلك مع مراعاة أحكام المادة 339 و التي تنص على أنه "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى جلسة قريبة الأجل لاستيفاء التحقيق، ويفرج عن المتهم بكفالة أو غيرها إذا ثمة محل لذلك "

ب– تقديم طلب بعد الطعن بالنقض الصادر عن الغرفة الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 5/128"في حالة الطعن بالنقض و إلى أن يصدر قرار المحكمة العليا، نفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع الدعوى " وعليه فإذا سبق وأن قدم المتهم إلى المحكمة وحكمت عليه هذه الأخيرة بالحبس و مقابل ذلك طعن فيه المتهم بالاستئناف أمام المجلس الذي قرر المصادقة عليه ،إلا أن المتهم أو النائب العام ،طعن بالنقض في في قرار المجلس ثم قرر المتهم أن يطلب الإفراج عنه، فإنه يتعين عليه أن يقدم طلبه إلى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي باعتباره آخر جهة قضائية فصلت في موضوع الدعوى التي حبس المتهم من اجلها.

ت– تقديم الطلب بعد الطعن بالنقض في قرار صادر عن محكمة الجنايات وهذا ما جاء في الفقرة 5 من نفس المادة حيث نصت على انه:"إذا كان الطعن مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال 45

يوم."وهذا يعني أنه إذا قررت غرفة الاتهام إحالة القضية إلى محكمة الجنايات وأصدرت هذه الأخيرة حكما نهائيا بالموضوع، ثم حصل أن وقع الطعن بالنقض أمام الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا ورأى المتهم بعد ذلك أنه يستعمل حقه في طلب الإفراج ما بين تاريخ حكم محكمة الجنايات، وقرار المحكمة العليا فغنه يتعين عليه أن يوجه طلبه إلى الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا لتقرير قبول طلبه أو رفضه خلال 48 يوم، وإلا وجب الإفراج.

## المطلب الثاني: الرقابة القضائية.

يعرف الرقابة القضائية على أنها مجموعة من الإجراءات الاحتياطية التي يتخذها قاضي التحقيق بأمر قضائي مسبب ضد متهم أو عدة متهمين وذلك من أجل ضمان عدم تهربهم من إجراءات التحقيق، وتصدر الرقابة بناءا على طلب وكيل الجمهورية، أو بعد إبلاغه أو استشارته وذلك حسب نص المادة 125 مكرر2.

كما تعتبر الرقابة القضائية إجراء جيد أدخله المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 05/86 المؤرخ في 1986/03/4 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية كبديل للحبس المؤقت ووسيلة فعالة للحد منه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء كان وليد التشريع الفرنسي الصادر في 1970/07/17 ونجد أن المشرع المصري هو الآخر نص على هذا الإجراء في قانون رقم 150 سنة 1950 في المادة 149 منه.

إن الوضع تحت الرقابة القضائية هو الآخر إجراء يقيد من حرية المتهم لأنه يخضع المتهم إلى قيود في حركته وحياته الاجتماعية، غير أنه أخف ضررا من الحبس المؤقت لأن فيه ترك قسط من الحرية للمتهم مع مراعاة مصلحة التحقيق وحسن سيرها، أما بالنظر إلى طبيعة القانونية للرقابة بالرغم من أنها جاءت كبديل للحبس المؤقت، إلا أنها تعتبر إجراء للإكراه و الإجبار وليس للإعفاء و

المساعدة[44]، لأنها وسيلة كيدية وماسة بالكرامة غير أن الشيء الإيجابي الذي تتصف به الرقابة هي المرونة والتكييف مع وضعية الشخص بحيث تترك له الحق في ممارسته وظيفته وعلاقاته الاجتماعية متقيدا ببعض الالتزامات.

## الفرع الأول: نطاق تطبيق الرقابة القضائية.

تطبق الرقابة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق ويمتد على غاية المحاكمة، أو عند الإحالة من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام. [45]

كما تشير المادة 125 مكرر 1 إلى أن قاضي التحقيق يستطيع من تلقاء نفسه أن يضع أي شخص منهم تحت الرقابة، ويحرر أن يطلب الرقابة وكيل الجمهورية أو المتهم ، لكن في حالة رغبة المتهم في الرقابة القضائية، فقاضي التحقيق غير ملزم بتلبية طلبه وهنا يجوز للنيابة و المتهم عند رفضها حق اللجوء إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرار الفصل في طلب أو رفض الرقابة.

ومن خلال هذا نستطيع القول بأن قاضي التحقيق يعتبر كدرجة أولى في فرض الرقابة أو رفعها من تلقاء نفسه، أو بناءا على أحد أطراف الدعوى هذا في حالة الشخص الطبيعي.

أما في حالة الشخص المعنوي، فهل يمكن وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية وإخضاعه لالتزاماتها؟

بالرجوع إلى المادة 125مكرر1 نجد أنها لم تتعرض صراحة إلى فرض الرقابة على الشخص المعنوي، لكن من مضمونها يمكن أن نستشف أنه يمكن تطبيق الرقابة على هذا الأخير وذلك من خلال تطبيقها على ممثله لأنه لا يوجد ما يمنع من إخضاعه لهذه الالتزامات أو حتى دفع الكفالة وهذا ما هو معمول به في القانون الفرنسي، خاصة وإذا كان الخطأ الذي ارتكبه الشخص المعنوي، قد حدث من جراء ممارسة نشاطه، كتهريب المواد المحظورة .....

- تبدأ أثار الرقابة من تاريخ صدور الأمر بالوضع تحت الرقابة من جهات التحقيق وتنتهي في الحالات التالية:
- إذا أمر قاضي التحقيق بوقفها أثناء سريان التحقيق في القضية
- حالة ما إذا صدر عن قاضي التحقيق أمر انتفاء الدعوى

---

[44] - أ. علي بولحية بوخميس – بدائل الحبس لمؤقت- ص 63.
[45] - أ. علي بولحية بوخميس – المرجع السابق – ص 64.

- إذا أحيل المتهم على المحكمة أو على محكمة الجنايات فإن الرقابة الفضائية تبقى قائمة إلى غاية صدور قرار أو حكم من الجهة التي أحيلت القضية أمامها [46]

## الفرع الثاني:التزامات المتهم

إن الرقابة القضائية تلزم المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى عدة التزامات وهي :

1-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي التحقيق إلا بإذنه .

2-المثول دوريا أمام المصالح الأمنية أو السلطات القضائية المعينة من طرف قاضي التحقيق

3-تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما كتابة الضبط أو مصلحة الأمن الوطني التي يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل

4-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن والتي يقضي قاضي التحقيق بتعيينها

5-عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة من أثر ممارسة هذه النشاطات، وعندما يخشى منه ارتكاب جريمة جديدة

6-الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم

7- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق ويستعمل هذا الإجراء عندما تصدر شيكات بدون رصيد مقابل تاريخ الاستحقاق

8-الامتناع عن قيادة أي مركبة

9-عدم حمل أو حيازة أي سلاح

10- الخضوع لبعض إجراءات فحص علاجي حتى وإذا كان بالمستشفى لا سيما لغرض إزالة التسمم

- وقاضي التحقيق ليس ملزما بهذه النقاط التي ورد ذكرها على سبيل الحصر بينما يستطيع أن ينفذ أي إجراء من إجراءات الوقاية القضائية حسب ما تمليه الحالة والضرورة،مراعيا في ذلك عدة معايير منها:

النظر إلى شخصية المتهم و الجرم المرتكب ثم الوسط الاجتماعي أو الدوافع الذي أدى إلى ارتكاب هذه الجريمة.

---

[46] - د. لخضر بوكحيل – المرجع السابق – ص 215.

وتنص المادة 125 مكر1 على أنه:"يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يطبق أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابعة." وبهذا يكون لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في فرض الالتزامات على المتهم، بموجب قرار مسبب غير قابل للاستئناف، وعليه لا يجوز اتخاذ إجراء الرقابة القضائية أو غيرها من التدابير الوقائية القضائية، إلا بعد الاستماع إلى المتهم في محضر الاستجواب الأول طبقا للمادة 100 قانون الإجراءات الجزائية وعند خرق المتهم لالتزامات الرقابة للمحقق حق إيداع المتهم الحبس المؤقت.

## المطلب الثالث: الكفالة.

– لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الكفالة وكيفية فرضها بموجب المواد 142-142مكرر3 القانون المصري نظمها في المواد من 146 إلى 149، أما المشرع الجزائري فقد نظمها بموجب قانون رقم 75-46 المؤرخ في 1975/07/17، الذي أجاز فيه حالة الإفراج عن الأجنبي بموجب كفالة في الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 132 قانون الإجراءات الجزائية، وقبل التطرق إلى دراسة الكفالة من حيث طبيعتها وإجراءات فرضها الجدير بنا تعريف الكفالة، فهي تعتبر مبلغ من المال يودع – نقدا أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة – في خزانة المحكمة، تقدر هذا المبلغ سلطة التحقيق أو محكمة الجنح المنعقدة في غرفة المشورة.[47]

[47] - الدكتور سفيق فرج – الحبس الاحتياطي (الإفراج الوجوبي والجوازي من الناحيتين العلمية و العملية)128.

وهذا الإجراء لا يمكن تطبيقه إلا في حالات الحبس المؤقت، وقبل المحاكمة وكذا قيل الرقابة القضائية وانتهاء التحقيق[48]، ذلك حتى تكون الكفالة فعلا كبديل للحبس المؤقت.

## الفرع الأول: نطاق تطبيق الكفالة.

لقد أجاز المشرع في شأن الكفالة أن تفرض على المتهم في أية مرحلة من مراحل التحقيق، ويكون ذلك بموجب قرار الإفراج غير أنها قد تنتهي بمجرد انتهاء التحقيق وبراءة المتهم أو عند مخالفة المتهم إحدى الالتزامات المفروضة عليه هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، وبذلك يكون السؤال: هل يطال هذا الإجراء الشخص المعنوي؟

بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد هناك فراغ قانوني بالنسبة لهذا الأمر حيث أنه لم ينص على إخضاع الشخص المعنوي يدفع الكفالة، كما أنه في المقابل لم يعفيه من ذلك، غير أنه في المجال التطبيقي يلاحظ أن الشخص المعنوي يجوز إخضاعه لدفع الكفالة.

لكن المشرع الجزائري في هذه النقطة ميز بين حالتين: الشخص المعنوي الوطني و الأجنبي، حيث يرى أنه على الشخص المعنوي الأجنبي الخضوع لالتزامات رفع الكفالة التي يفترض أن تكون قيمتها مرتفعة، وهذا ضمانا لحضور المتهم (الشخص المعنوي) إجراءات التحقيق والالتزام بمصاريف ونفقات التعويضات التي تفرض عليه من قبل القاضي المختص في ذلك مع مراعاة الإمكانيات المالية للشخص المعنوي دون أن يهمل ضمان تنفيذ الحكم وبالرغم من أن المشرع ميز بين الشخص المعنوي الأجنبي و الوطني إلا لم يعمم فرض الكفالة على هؤلاء بنفس القدر، كما أنه لم يسن الإجراءات التي تطبق على الشخص المعنوي الوطني.

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري الإفراج المؤقت على الشخص الأجنبي عموما مشروطا بدفع الكفالة وهذا ما نصت المادة 132 قانون الإجراءات الجزائية، كما حدد في المادة 133 كيفية دفعها حيث نصت على أنه:" تدفع الكفالة نقدا أو أوراقا مصرفية أو شيكات مقبولة الصرف أو سندات صادرة او مضمونة من الدولة، ويسلم ليد كاتب المحكمة أو المجلس القضائي أو محصل التسجيل، ويكون الأخير هو المختص وحده بتسليمها إذا كانت سندات."

---

[48] - أ. علي بولحية بوخميس – المرجع السابق – ص 73.

وبعدها وبمجرد الاطلاع على الإيصال تقوم النيابة العامة في الحال بتنفيذ قرار الإفراج بموجب المادة 136 قانون الإجراءات الجزائية، حيث نجدها ألزمت النيابة العامة بأن تقوم من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب المدعي بأن تقدم لمصلحة التسجيل شهادة من قلم الكتاب ببيان المسؤولية الملقاة على عاتق المتهم في الحالات التالية[49]:

1-الحالة التي نصت عليها المادة 1/134 قانون الإجراءات الجزائية وهي حالة تخلف المتهم بغير عذر مشروع عن أي إجراء من إجراءات الدعوى أو عن تنفيذ الحكم.

2-إذا لم تكن المبالغ المستحقة مودعة أي إذا كانت الكفالة في شكل سندات لدى محصل التسجيل الذي يسعى إلى تحصيلها باستعمال وسائل الإكراه. [50]

3-حالة صدور حكم خصص الجزء الثاني لتسديد المصاريف وأداء الغرامات أوردها إلى المحكوم برده ودفع التعويضات وهذا ما نصت عليه المادة 2/135 وفي هذا الصدد أعطى المشرع لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير الكفالة متقيدا في ذلك بالحد الأدنى و الأقصى لذلك، كما أعطى لغرفة الاتهام صلاحية الفصل في النزاعات و الإشكالات التنفيذية التي تقوم حول تحصيل وتوزيع مبالغ الكفالة، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تميز عن المشرع الفرنسي والمصري في تنظيمه لحل النزاعات التي قد تحيط عملية تحصيل وتوزيع الكفالة[51].

- إن الهدف المرجو من الكفالة هو حضور المتهم إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضمان أداء ما يلتزم به المتهم من المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية، والمصاريف التي سبق وأن قام بدفعها المدعي المدني وكذا الغرامات و المبالغ المحكوم بردها وكذا التعويضات المدنية.

## الفرع الثاني: إجراءات الكفالة.

لقد حدد المشرع زمن فرض الكفالة حيث أنها تفرض عند تقديم المتهم أمام قاضي التحقيق عند الحضور الأول،بعد استجوابه أو عند طلب الإفراج عنه، أما عن تحديد مبلغ الكفالة فإنه يصدر بأمر من قاضي التحقيق مع تقدير الظروف المالية والاجتماعية للمتهم، وهو غير قابل للاستئناف لأنه لقاضي التحقيق السلطة التقديرية لفرض الكفالة.

---

[49] - أ. علي بولحية بوخميس – المرجع السابق – ص76.
[50] - أ. علي بولحية بوخميس – المرجع السابق – ص 76.
[51] - نفس المرجع – ص 76.

# الحبـــس المؤقـــت و بدائلـــه

ومن الملاحظ في النصوص القانونية الخاصة بالكفالة قد ركز في هذا الجانب على العنصر الأجنبي، حيث جعل من الكفالة شرطا للإفراج عن المتهم الأجنبي وذلك ما نصت عليه المادة 132 قانون الإجراءات الجزائية :"يكون الإفراج عن الأجنبي مشروطا بتقديم كفالة وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون."

كما جعل الإفراج عن المتهم بكفالة عندما يكون المقبوض عليه متلبسا بجنحة في حالة ما إذا كانت الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وأمرت المحكمة بتأجيلها إلى جلسة أخرى لاستيفاء التحقيق، فتخرج عن المتهم مؤقتا وهذا ما جاء به نص المادة 339 قانون الإجراءات الجزائية:"إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى الجلسة من أقرب الجلسات لاستيفاء التحقيق وتخرج عن المتهم احتياطيا بكفالة أو بغيرها إذا كان ثمة محل لذلك."

وكما ذكرنا سابقا أن تحديد مبلغ الكفالة غير قابل للاستئناف في حين يمكن للمتهم أن يتقدم بتقديم طلب الكفالة الذي فرض عليه من طرف قاضي التحقيق في شكل دعوى لرفع اليد الجزئي أو الكلي أمام نفس الجهة، بهدف تعديل مبلغ الكفالة أو الأمر الرافض لهذا الطلب يكون قابل للاستئناف فيه أمام غرفة الاتهام بناءا على عريضة هذا بالنسبة لقاضي التحقيق وغرفة الاتهام، أما عن قاضي الموضوع الذي يعتبر القاضي الذي يدير الدعوى الجزائية، فنجد أن له سلطة اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لاستكمال إجراءات التحقيق ومن ثم فله سلطة فرض الكفالة وتحديد مبلغها وكيفية دفعها سواء بالنسبة للوطني أو الأجنبي متماشيا في ذلك مع الإجراءات المنصوص عليها في المواد 219-155 قانون الإجراءات الجزائية.

والجدير بالذكر أنه عند تخلف المتهم بغير عذر شرعي عن إجراءات التحقيق فيحول الجزء الأول من الكفالة إلى ملك الدولة، أما في حالة امتثال المتهم لإجراءات التحقيق، فيرد له الجزء الثاني من الكفالة، كما يجوز للجهة الحكم إعفاء المتهم في حالة تبرئته من الكفالة وذلك حسب م 134 قانون الإجراءات الجزائية.

## المبحث الثاني: ضمانات المتهم.

– قد يتعرض المحبوس مؤقتا لاسيما عند التحقيق معه، إلى المساس بحريته، وتعطيل مصالحه وتشويه صورته في المجتمع، ويتعرض في بعض الأحيان إلى تفتيش سكنه مما يزيد في إحراجه وسط مجتمعه الأسري، ورغم ذلك يقضي التحقيق في نهاية المطاف تبرئته، مقابل كل هذا نجد أن قوة القانون قد أقرت بعض الضمانات في مقاومته انحراف الأجهزة القضائية و الرقي بالقضاء الذي لا يقاس بعدد القوانين، ولكن يقاس بمدى تطبيق هذه القوانين تطبيقا سليما، وبهذا تتأكد سيادة القانون الذي لا يسعى إلى إقرار حق الدولة في العقاب إلا بعد توفير جميع الضمانات لاحترام الحرية الفردية للمتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الضمانات قد أقرتها الشريعة الإسلامية منذ 14 قرن أي أنها كانت سباقة في ذلك، ثم بررت جليا في توصيات المؤتمرات الدولية نصت عليه المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطنة، وكذا توصيات المؤتمر الدولي السادس المنعقد في روما[52].

وفي هذا الصدد سندرس ضمانات المتهم بين الشريعة الإسلامية وبعض المواثيق الدولية.

---

[52] –الأستاذ عبد الحميد عمارة – ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي – ص 408.

## المطلب الأول: ضمانات المتهم بين الشريعة و المواثيق الدولية.

لقد ارتأينا قبل الحديث عن ضمانات المتهم في القانون الحديث أن نتحدث عن هذه الضمانات في الشريعة الإسلامية التي تعتبر الرؤية المستقبلية للتطور القانوني الذي وصلت إليه بعض المواثيق الدولية.

### الفرع الأول: ضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية.

لقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في تكريم الإنسان لقوله تعالى:"**لقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البحر ورزقناهم في الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا.**" [53] فقد أحاطت الشريعة الإسلامية المتهم بالكثير من الضمانات، لم تعرفها القوانين الوضعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الشريعة الإسلامية لم تخضع لنفس الإجراءات في التحقيق المعروفة الآن، حيث أن القائم بالتحقيق هو ذاته الحاكم، والفاصل في الدعوى فهو الذي يتولى استجواب المتهم وتوقيفه وحبسه مراعيا في ذلك حقوق وضمانات المتهم الأساسية التي نذكر منها:

**أولا:** الأصل في المتهم البراءة، فقد عرفت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ أربعة عشر قرن لقوله صلى الله عليه وسلم:"**كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه**"[54] فقد أقرت بمقتضى هذا المبدأ المعاملة الحسنة باعتباره بريئا مهما بلغت جسامة الفعل المرتكب حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

**ثانيا:** درء الحدود بالشبهات، فقد كان سائدا في الشريعة الإسلامية أن الحدود تدرأ بالشبهات لقوله صلى الله عليه وسلم:"**ادرؤا الحدود بالشبهات**"[55]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلو سبيله، فإن الإمام أن يخطأ في العفو خير من أن يخطأ في العقوبة**"[56]، وهذه القاعدة عمل بها أيضا الصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه

---

[53] –القرآن الكريم – سورة الإسراء – الآية 70.

[54] –رواه أحمد – الجزء 326/29.

[55] – رواه ابن ماجة – الجزء 437/07.

[56] – البهيقي – الجزء 238/08.

قال:"لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من ان أقيمها بالشبهات" ومرد هذه القاعدة أنه إذا قامت لدى القاضي شبهة في ثبوت أركان الجريمة الموجهة لحد من الحدود، وجب عليه أن لا يحكم على المتهم بالحد.

**ثالثا:** عدم التزام المتهم بإثبات براءته، حيث يقع التزام البراءة على عاتق المدعي لقوله صلى الله عليه وسلم:"**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.**"[57]وقوله تعالى:"**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا مبينا**"[58] ،وقد عمل بهذه القاعدة الإمام الشافعي لقوله:"بإعمال اليقين وطرح الشك وعدم تأسيس القضاء على الغالب وإنما يؤسس القضاء على الثابت."

**رابعا:** حق الدفاع، وهذا ما تجلى في سيرة الصحابة و الخلفاء الراشدين عملا بقوله تعالى:"**لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم.**" [59] حيث يجوز مصادرة حق الفرد من الدفاع عن نفسه.

**خامسا:**إضافة إلى ذلك نجد أن الشريعة الإسلامية أحاطت المتهم بضمانات تكفل له الحرية الشخصية، وهي حق الفرد في حرمة مسكنه وحياته الخاصة، فللمسكن الخاص حرمة لا يجوز انتهاكها إلا في حالات محددة، لقوله عز وجل:"**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم...**" [60]، وقوله أيضا:"**ليس البر أن تأتوا البيوت من طهورها ولكن البر من اتقى واتو البيوت من أبوابها.**" [61]

**سادسا:** تحريم تعذيب المتهم أو حمله على الاعتراف بفعلته أو إكراهه، لأن الاعتراف في هذه الحالة يكون باطلا لقوله صلى الله عليه وسلم:"**رفع عن أمتي ثلاث، الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه.**"[62]

## الفرع الثاني: ضمانات المتهم في بعض المواثيق الدولية.

---

[57] – رواه البخاري –الجزء 109/09.

[58] –القرآن الكريم – سورة الأحزاب – الآية 59.

[59] –القرآن الكريم – سورة النساء – الآية 148.

[60] –القرآن الكريم – سورة النور – الآية 27.

[61] –القرآن الكريم – سورة البقرة – الآية 189.

[62] – رواه ابن ماجة – الجزء 217/06.

# الحبـــس المؤقـــت و بدائلـــه

إن الحديث عن ضمانات المتهم له صلة وثيقة بالمبادئ التي جاء بها كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، و الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1950، والاتفاقية بشأن الحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، هذه الحقوق التي طالما نادى بها الفقيه الإيطالي"فيليبوغراماتيكا" زعيم حركة الدفاع الاجتماعي، و الفرنسي"مارك أنسل".[63]

**أولا**: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

– لقد أقر الإعلان العالمي لحقوق في العديد من المواد على الضمانات التي يجب أن يتمتع بها الشخص والتي من ضمنها ما جاءت به المادة الثانية والتي تؤكد على الحق في الحياة و الحرية وسلامة الشخص حيث تنص:"لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات دون تميز." أما في المادة الخامسة نجدها أقرت للمتهم بعض الضمانات أثناء مرحلة التحقيق و المتمثلة في منع تعذيب أي إنسان أو تعريضه لعقوبة قاسية أو مذلة تحط من كرامته، كما تمنع في المادة التاسعة حبس أي شخص حبسا تعسفيا باستثناء بعض الحالات وهي:

* القبض أو الحجز على الشخص بعد الإدانة من قبل محكمة مختصة لعدم الادعان لأمر المحكمة القانوني.

* بناءا على اشتباه معقول بارتكاب الجريمة أو لمنع ارتكابها أو الهروب بعد ارتكابها.

* الإشراف التربوي على القاصرين.

* الأشخاص غير سليمي العقل ومدمنو الخمر والمخدرات و المشردين أو للسيطرة على الأمراض الملوثة.

* سبب الترحيل – تسليم المجرمين أو منع الدخول غير المصرح به.[64]

أما المادة الحادية عشرة فقرة 1 فأقرت مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته وفي المادة الثانية عشر ثم حظر أي انتهاك لسمعة الفرد أو شرفه، وبهذا نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أبدى اهتماما بحياة الفرد الخاصة وأسرته، غير أن العيب الذي يشوب نصوص الإعلان هو خلوها من نصوص أخرى ملزمة للدول الموقعة على احترام ما جاء فيه وضرورة انعكاس ذلك في دساتيرها.[65]

---

[63] –الأستاذة ديار مليكة – ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي – ص 92.

[64] –الدكتور خليفة كلندر – المرجع السابق – ص 21 .

[65] – الدكتور خليفة كلندر – المرجع السابق – ص 22 .

**ثانيا:** الاتفاقية الأوربية سنة 1950 لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية فقد تم التوقيع على هذه الوثيقة من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوربا في 1950/11/09، غير أنها لم تأت بضمانات غير التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد ورد في هذه الاتفاقية، بعض التوصيات والتفصيلات الإضافية الخاصة بالضمانات السابقة فمثلا نجد انه في المادة التاسعة لحقوق الإنسان تحضر الحجز التعسفي وهدا ما نجده في المادة الخامسة من الاتفاقية الأوربية مع بعض الاستثناءات السابقة الذكر ، إضافة إلى هذا نجد أن الاتفاقية الأوربية هي الأخرى أقرت مبدأ المتهم بريء حتى تبثث إدانته وهدا حسب المادة 6 فقرة 2 ،ومنعت في المادة 5 فقرة 2 من التعذيب أي فرد أو معاملته بطريقة غير إنسانية كما دعت الاتفاقية في المادة 5فقرة 5 إلى منع على القبض على شخص بصورة غير مشروعة وإلا كان على المتهم المتضرر المطالبة بالتعويض وجاء في المادة 6فقرة 2 على أنه كل متهم بجريمة ما ، أن يتعرف على سبب اتهامه في أقرب وقت ، وأن يعطى له وقتا كافيا لإعداد دفاعه سواء اَوَّ بذاته أو بواسطة محام يختاره، ويعفى من الأتعاب في حالة عجزه عن دفعها[66].

كما أن بنود الاتفاقية لم تخلو من التخصيص جانب لحق الحياة الخاصة إلا والمتابعة بالإشارة إليه والاهتمام به فقد أقرى مبدأ احترام الحياة الخاصة للأفراد سواءا لأسرهم ومساكنهم وعدم التعدي على المراسلات السرية لهم وذلك ما جاء في المادة 8فقرة 1

**ثالثا** : الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 لقد تكللت هذه الاتفاقية كنظيراتها من الاتفاقيات السابقة بالعديد من النصوص والتشريعات التي تكفل المتهم بعض الضمانات خاصته في مرحلته التحقيق ومنها ما جاء في المادة 14 فقرة 2 التي تنص " أن المتهم بجريمته ما ..... ، التي تتقرر مسؤوليته قانونا ، ومنعتا هي الأخرى من التعذيب أي فرا أو عقوبته بشكل تعسفي أو غير إنساني ،كما أوحيت في المادة 6/14 على عدم إكراه المتهم الاعتراف ضد نفسه .

أما المادة 1/9 فتغضي بإعلام المتهم المقوض عليه على الفور بتهمته وإعطاءه الوقت الكافي للدفاع عن نفسه أو إعداد موكل لذلك وفي فقرة 5من نفس المادة أقرت مبدأ التعويض المتهم المتضرر نتيجة

---

[66] – الدكتور خليفة كلندر – المرجع السابق – ص 22 .

الحبس التعسفي او منعت في المادة 1/17 من التخلي غير قانوني في المسائل و الخاصة بالمتهم وأكدت على حرمنا منازلهم والحرص على شرف المتهم وسمعته.

## المطلب الثاني: الضمانات التي خولها المشرع الجزائري للمحبوس مؤقتا.

لقد حاول المشرع الجزائري شأن باقي المشرعين ، أن يحيط المتهم ببعض الضمانات و يكفلها له خاصة فيما يتعلق بنظام الحبس المؤقت فقد أشار قانون الإجراءات الجزائية إلى بعض الضمانات قبل الحبس المؤقت وأخرى أثناء تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية:

### الفرع الأول: ضمانات المتهم إزاء الحبس المؤقت

تنص المادة 47 من دستور 96 على أنه"لا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها"

إذن نستشف من هذه المادة أنه لا يمكن المساس بحرية الفرد. إلا بالقدر الضروري الذي تستلزمه إجراءات التحقيق كما أنه لا يمكن حبس المتهم .ما لم يكن الفعل المرتكب موصوفا بالجنحة التي عقوبتها الحبس أي يجب تسبيب أمر الحبس المؤقت،[67] إذ أن المشروع الجزائري قد وضع جسامة

---

[67] – الأستاذ محمد محدة – المرجع السابق – ص 446.

العقوبة التي لا يجوز فيها الحبس المؤقت كما حدد أيضا الحالات التي يجوز فيها الحبس المؤقت وهذا ما نصت عليه المادة 123 قانون الإجراءات الجزائية وهي المنسوبة للمتهم.

- حالة ما إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة لمنع عرقلة السير الحسن لإجراءات التحقيق
- وقد يتخذ الحبس المؤقت لحماية المتهم ذاته .
- إذا اتخذ الحبس المؤقت كتدبير للوقاية من وقوع أو حدوث جرائم أخرى.
- إذا اتخذ الحبس المؤقت كإجراء عقابي للمتهم ما لا يمتثل إلى التزامات الرقابية القضائية أو إلى شروط الإفراج المؤقت.

إضافة إلى هذه الحالات. أضافت نفس المادة أنه، لا يجوز أن يؤمر بالحبس المؤقت إلا إذا الأفعال المرتكبة جد خطيرة،ولقاضي التحقيق بالطبع السلطة التقديرية الواسعة في اتخاذ هذا الإجراء.طبقا لمبدأ الملائمة، كما يفترض توفير الدلائل القوية لإثباتها على المتهم.

وفي نص المادة 1/118 قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع أكد أنه لا يجوز إصدار أن يصدر أمر بالحبس المؤقت في حالة التلبس.

- إبلاغ المحبوس مؤقتا بأمر حبسه وهذا ما نصت عليه المادة 2/117 قانون الإجراءات الجزائية حيث ألزمنا هذه المادة المحقق بإبلاغ المتهم بأمر حبسه، وذلك عن طريق محضر استجواب أو شفاهة وله الحق في الاستئناف خلال 3أيام أمام غرفة الاتهام حسب م 123، ولم يتكلم المشرع عن ذكر أسباب الحبس المؤقت والذي يعد في حقيقة الأمر مكملا لضمان تسبيب أمر الحبس المؤقت ،على الرغم من نص الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة[68]، غير أن المشروع الجزائري اقتصر فقط على ضرورة تبيبب الأمر الذي يتعلق بتمديد فترة الحبس وفقا لنص المادة 124- 125-125 مكرر1 ، ويعتبر أيضا من بين ضمانات المتهم تحديد فترة الحبس المؤقت و التقيد بحدها الأقصى او بالأحرى العمل على الاقتصاد فيها قدر الإمكان وهذا ما تنص عليه تعسف القاضي في اتخاذ هذه الإجراء و الحد من تحكماته دون ضرورة او مبرر ، وقد ذهب بعض الفقهاء الى تحديد الحد الأقصى للعقوبة قد يهول كثر قضاة التحقيق لكونهم

---

[68] – الأستاذ محمد محدة – المرجع السابق – ص 432 .

أصبحوا رهن هذه المدة[69]، وفي سباق دائم قصد إكمال الإجراءات قبل انتهائها .تاركين بذلك القضايا الأخرى التي أصحابها في حالة حرية وإطلاق سراح، الشيء الذي جعل من صدرت ضدهم أوامر مثل هذه يتمتعون بميزة السرعة الجزائية .

وفي الأخير يمكن أن ندرج الكناية كضمان المتهم لأنها حامية للوقائع من النسيان ومضفية على الإجراءات الحجية،ومبررة حقوق الدفاع يقرأ فيها المحضر من غير خلل و لا كتمان .

## الفرع الثاني: حقوق المحبوس مؤقتا.

بالإضافة إلى الضمانات السابقة الذكر، قبل الوضع في الحبس المؤقت هناك أيضا يعتبر إجراء استثنائي هي تلك التي يعامل بها المحكوم عليهم وهذا ما سنراه في حقوق المتهم المحبوس مؤقتا وهذا ما نص الأمر رقم 2-72 الصادر في 72/02/10 ببعض القواعد الأساسية المتعلقة بتنظيم السجون وإعادة التربية حول الحقوق المتعلقة بالزيارة والعلاج و المراسلة وغيرها

1/ حق المتهم في زيارة الأقارب و الأصهار وغيرهم وهذا ما نصت عليه المادتان45-46 من الأمر 72-2 بأن للمحبوس الحق في زيارة أصوله وفروعه وأخواته و أخوته له ،و في زيارة كل من الوالدة وإخوة و أخوات زوجة وكذا الوصي و المتصرف في أمواله ، ونشير إلى أن هذا الحق لا يكمن ممارسته إلا بموجب رخصته تمنحها الجهة القضائية المختصة ، والتي تتمثل في قاض التحقيق بالنسبة للمحبوبين مؤقتا ، في الحالات التي تكون فيها القضية ما تزال رهن التحقيق

أما إذا أخرجت القضية من يد قاضي التحقيق ، فإن رخصته الزيارة تكون بإذن من وكيل الجمهورية كما أنه جرت العادة على أن النائب العام يمنح هذه ألرخصته في حالة ما إذا كانت قضية المحبوس مؤقتا مروعه إمام غرفة الاتهام أو جهته من جهات الحكم بالمجلس القضائي، أو بالمجلس القضائي الأعلى.[70]

وفيما يخص الرخصة التي يمنحها قاضي التحقيق لزيارة المحبوس مؤقتا فإنها تعطي عادة لزيارة واحدة و ليست لها صلاحية مستمرة، و لكن لا تتضمن زمنا معينا.كما لا يحق لقاضي التحقيق

---

[69] – الأستاذ محمد محدة – المرجع السابق – ص 433 .

[70] – د. عبد العزيز سعد – المرجع السابق – ص 105 .

الإمتناع عن تقديم هذه الرخصة لأنها حق للمتهم نصت عليه المادة 51 من قانون تنظيم السجون[71]

2/ حق المحبوس مؤقتا في الاتصال بمحاميه :لقد أجاز القانون للمحامي بزيارة موكله المحبوس مؤقتا من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المحبوس أو أحد أقاربه و هذا الحق يمكن ممارسته في كل وقت ودون أي قيد أو شرط ما لم تتعارض مع الشروط المتعلقة بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية ويتم لقاء المتهم بمحاميه في غرفة مخصصة للمحادثة معدد خصيصا لهذا الغرض ودون حضور موظفي الحراسة.

3/حق المحبوس مؤقتا في المراسلة : و هذا الحق أقرته المادتين 55-56 من قانون 2-172 المتعلق بتنظيم السجون بحيث أنه يحق للمحبوس مراسلته، لكن بشرط أن لا تتضمن الرسائل سواءا الصادرة منه أو الواردة إليه ما يخل بالنظام العام للمؤسسة العقابية مثلا كالمناشير السياسية.

و تخضع هذه المراسلات إلى رقابة من طرف مدير السجن أو المؤسسة العقابية باستثناء الرسائل الموجهة إلى محامي المتهم أو الواردة منه حسب المادة 56 من قانون تنظيم السجون، كما نستثني الرقابة على الرسائل الموجهة إلى كل من وكيل الجمهورية و النائب العام،و رئيس المجلس القضائي و رئيس غرفة الاتهام و قاضي التحقيق و كل من لهم علاقة مباشرة بالتحقيق أو الحكم في هذه القضية.

4/حق المحبوس في القيام بالواجبات الدينية، حيث لا يمكن تجريد الإنسان من أخلاقه أو واجباته الدينية بمجرد دخوله المؤسسة العقابية، لهذا نجد أن نظام السجون قد منح المحبوسين سواءا مؤقتا أو تنفيذا لحكم نهائي، حق ممارسة الشعائر الدينية كالصلاة –الصوم و غيرهما من العبادات و ذلك في ظروف مناسبة و هذا حسب ما نصت عليه المادة 159 منة قانون تنظيم السجون بقولها " للمحبوسين الحق في حضور المحاضرات ذات الطابع التربوي التي تنظم داخل المؤسسة العقابية و يشجعون على القيام بالواجبات الدينية ، و يجوز أن يزورهم رجل دين مأذون له. [72]

و تجدر الإشارة إلى أن هذا الحق لا يقتصر على فئة معينة فقط كالمسلمين فهو حق جميع المحبوسين كيفما كانت ديانتهم.

---

[71] – د. عبد العزيز سعد – المرجع السابق – ص 106.

[72] – د. عبد العزيز سعد – المرجع السابق – ص 106 .

5/حق المتهم في التظلم و الشكوى :في حالة ما إذا حرم المتهم المحبوس من إحدى الحقوق السابقة الذكر أو في حالة وقوع اعتداءات عليهم داخل المؤسسة العقابية أو تعسف سلطة المؤسسة العقابية في استعمال حقها ضد المحبوس، فلهذا الأخير الحق في تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة أما في حالة تجاهل المدير هذه الشكوى،فللمتهم أن يرفع أمره إلى قاضي تطبيق العقوبة،أو القضاة المكلفين بتفتيش السجون، كما له الحق في تقديم الطعن بالاستئناف إلى كاتب ضبط المؤسسة أو إلى قاضي التحقيق فيما يتعلق بالغذاء الملائم و العلاج المجاني و حقه في التعليم سواءا داخل المؤسسة العقابية أو التعليم بالمراسلة و حقه بالمشاركة في الامتحانات الخارجية و كذا حقه في تلقي حاجياته الشخصية كالمأكولات و اللباس و الكتب و المجلات و الصحف و ذلك حسب ما يحدده القانون[73]

## المطلب الثالث:التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي

لقد تبنى الفقه و القضاء فكرة تحمل الدولة مسؤولية الأخطاء التي تقع فيها السلطة القضائية، باعتبار أن هذا الخطأ يلحق الأذى و الضرر بأفراد المجتمع ، و من تم فإن تطبيقا لمبدأ العدالة يجب أن تتحمل الجماعة عبء تعويض الفرد عن الضرر الذي أصابه ليس فقط بالنظر إلى خطأ السلطة القضائية في اتخاذ الإجراءات الجنائية،و لكن بالنظر إلى مسؤولية الدولة عن جبر المضرر و مسؤولياتها عن حسن سير المرافق العامة و اعتدالها.[74]

فنجد أن المشرع المصري يعتبر أنه و إن كانت دعوى التعويض عن الحبس المؤقت التي يرفعها المضرر على الدولة .معروف أنها لا تقبل غير أن حق المتهم المضرر من الحبس التعسفي في التعويض مقرر قانونا، و ذلك لاعتبارات عديدة منها:

-وضع حد لنتائج سلطة التحقيق الصادرة للحبس المؤقت في قضايا و اتهامات غير مستوجبة لاصدار هذا القرار ( الإجراء الإحترازي) السالب للحرية الشخصية.

- إن كان المشرع لم يتوخى العدالة بعدم تقريره لحق المضرر من الحبس التعسفي هذا الأمر يؤكد على التناقض و المخالفة الصريحة للدستور.[75]

---

[73] – قرار وزير العدل الصادر في 1972/02/27.

[74] –الدكتور محمد سيد أحمد – الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه و القضاء – ص 36.

[75] – د. محمد سيد أحمد– المرجع السابق – ص 36 .

– باعتبار أن الدولة مسؤولة عن أعمال سلطتها القضائية ، هذا يتوجب مسؤوليتها عن الحبس المؤقت غير مبرر الذي ينقضي ببراة المتهم بعد صدور الأمر أن لا وجه لإقامة الدعوى ن لهذا يقع عبء التعويض عن الضرر

أما المشرع الجزائري نجده قد تبنى مبدأ التعويض في المادة 49 من دستور 96 و حتى في الدساتير التي سبقته، إلا أن تقنين لم تيم إلا بموجب قانون رقم 01-08 المؤرخ في 2001/7/26 في 11 منه ونص في المادة 531 مكرر 531 على ذلك لكن قبل التطرق إلى التفصيل في مبدأ التعويض عن الحبس التعسفي يتوجب عليها تحديد الحبس التعسفي، فيجب تعريف الأستاذ فتحي سرور فإنه يقول: "المقصود بالحبس اللاقانوني أو الحبس غير المبرر هو ذلك الحبس الذي يؤمر به إخلالا بالضمانات الشكلية التي يتطلبها القانون كالحبس الذي يؤمر به دون استجواب المتهم ويمكن اعتبار كذلك حسبا تعسفي إذا أمر به إخلالا بالضمانات الموضوعية المقرر لصالح المتهم .كالأمر بجريمة لا يجوز فيها هذا الإجراء أو عدم مراعاة شروط الأمر به"

## الفرع الأول: شروط الحصول على التعويض.

لقد قيد المشرع الجزائري مبدأ التعويض في المادة 137 مكرر فقرة 1 "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل الحبس المؤقت اللامبرر خلال المتابعة جزائية، انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا" ومن استقراء هذه المادة فستشف أن هناك شرطين للتعويض

**الشرط الأول**: أن يكون طالب التعويض محل الحبس المؤقت غير مبرر انتهى بقرار نهائي يقضي بالبراءة الأستاذ أحسن بوسقيعة "أن القاضي أساء التقدير عند ما قرر وضع المتهم في الحبس المؤقت، أو الإبقاء عليه مما يستدعي النظر فيما إذا كان بإمكان قاضي التحقيق تفادي اللجوء للحبس المؤقت أو استبداله مثلا بالرقابة القضائية أو بالتقليص من مدته[76]

لكن الإشكال المطروح هنا إذا انتهى الحبس المؤقت دون وجه للمتابعة وفقا لما نصت عليه المادة 175من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بإعادة التحقيق بالنسبة للمتهم الذي صدر فيه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة من أجل واقعة التي قام بشأنها التحقيق ما لم تظهر أدلة

---

[76] – د. أحسن بوسقيعة – التحقيق القضائي – ص 159

جديدة،فهل يعني هذا أن طالب التعويض ينتظر انتهاء مدة تقادم الدعوى الجنائية ويصبح الأمر نهائيا ليتقدم بطلب التعويض؟

هذا مايتنافى و الحكمة من التقرير التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر فالمقصود بقرار نهائي في قانون الإجراءات الجزائية هو عدم قابليته لأي طريق من طرق الطعن. كما أنه القرار القاضي بالبراءة يكون بعد إدانته المتهم فهنا يجوز له التعويض متى استفاد بهذا القرار النهائي .

**الشرط الثاني**: أن يكون الحبس قد ألحق بالشخص ضرارا متميزا، غير أن المشرع ضيق التعويض بهذا الشرط، لأنه و بالرجوع إلى ترجمة النص الرسمي[77]، نجده يتحدث عن ضرر محقق، ومتميز وخاص وخطورة خاصة أو متميزة أما في التعديل الصادر عن وزارة العدل، نجده أضاف أو صافا أخرى للضرر، حيث وصفه أنه غير عادي ظاهر وخطورته خاصة. في خضم تعدد هذه الأوصاف يتوجب علينا العودة إلى مصدر هذه الأوصاف وهو القانون الفرنسي الصادر في 1970/7/17 الذي ينص على صفة الضرر اللأزم لاستحقاق التعويض بأنه غير عادي الظاهر وذو خطورة غير أنه هو الأخر لم يحدد المقصود بالضرر غير عادي الظاهر ذي خطورة .

أما لجنة التعويض الفرنسية حددت هذا الوصف فقالت:" أن الضرر غير العادي هو الضرر الذي توجب قواعد العدالة التعويض عنه".

أما لضرورة الخطورة الخاصة فهو تقيم الضرر حسب بالنسبة لنتائج الحبس غير مبرر سواء الأضرار المادية أو المعنوية التي يلحق الشخص [78]

---

[77]- **Lorsque cette détention lui a canse un préjudice avère et particulier et d' une particulier gravite**

[78] – **د. حمزة عبد الوهاب – المرجع السابق – ص 143**

## الفرع الثاني: كيفية الحصول على التعويض

توفر الشرطين السابقين، فإنه يحق للمتضرر تقديم طلب التعويض غير أنه لتحديد كيفية الحصول على التعويض يتعين أولا تحديد الجهة المختصة بالنظر في هذه الطلبات والإجراءات المتبعة في ذلك، وكذلك الصلاحيات المخولة لها قانونيا

**أولا**: الجهة المختصة بالنظر في طلبات التعويض حسب المادة 137مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية "... لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض والمسماة في هذا القانون "اللجنة" ويكون لهذه اللجنة طابع الجهة القضائية المدنية حسب المادة 137 مكرر3 والمشكلة كالآتي:

-الرئيس الأول للمحكمة للعليا رئيسا .

- قاضيي حكم لدى نفس المحكمة أعضاء .

- النائب العام لدى المحكمة العليا يتولى مهام النيابة العامة.

- أمين ضبط اللجنة .

- تجتمع هذه اللجنة في غرفة المشورة ثم بعدها تصدر قرار نهائي غير قابل للطعن وهذا في جلسة علنية.

ثم تخطر اللجنة من طرف طالب التعويض بعريضة موقعة في أجل لا يتعدى 6أشهر،ابتداءا من صدور قرار الأوجه للمتابعة حسب المادة 137 مكرر 4 تودع هذه العريضة مقابل إيصال لدى أمين اللجنة الذي يرسلها إلى العون القضائي للخزينة باعتباره مدعى عليه وذلك في أجل 20 يوم مكن تاريخ استلام العريضة، كما يطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة الضبط الجهة القضائية المصدرة لقرار براءة ، ويتم إخطار الأطراف بالمذكرات التي يودعونها حسب ما جاء في المادة 137 مكرر 6، وذلك حتى يتمكن المدعي من رد مذكرات العون القضائي للخزينة في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ تبليغه الأخير وبعد انقضاء هذه الآجال يحول الملف على النائب العام لإيداع مذكراته في الشهر الموالي وتحديد تاريخ الجلسة، ويتم تبليغ المدعى والعون القضائي

بهذا التاريخ حسب ما جاء في المادة 137 مكرر 10 قانون الإجراءات الجزائية، ثم تقوم اللجنة بإجراءات التحقيق اللازمة متبعة في ذلك.....التقرير، والاستماع إلى المدعي والعون القضائي للخزينة ليقوم النائب العام ملاحظاته، وبعدها يأتي قرار اللجنة إما بمنح التعويض فهي لها كل السلطات التقديرية لهذا التعويض الذي يتم دفعه وفق التشريع المحمول من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر .

وأما إذا لم تقر اللجنة بالتعويض فإنها يمكن أن تحمل المدعي أو تعفيه من المصاريف ويكون هذا القرار غير مسبب بهدف عدم التعرض للحجية القرارات القضائية.

وما يمكن الإشارة إليه هو أن هذه الإجراءات لم تدخل حيز التطبيق بصورة حدية، وذلك لكون هذه الإجراءات حديثة، أي أن التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي مستحدث في التشريعات الجزائري لا يتم في الحالات التالية:

1. أن تكون أحكام البراءة صادرة نتيجة لتوافر الشك متأثرين في ذلك برأي الفقيه فيدال الذي يرى بأن براءة المتهم، تتأكد ببراءة ساطعة لأنه لا يمنح أي تعويض للمتهمين الذين تعزى براءتهم إلى وجود شك في الأدلة .
2. إذا اعتبرت اللجنة أن خطأ المضرر الذي يساهم في إحداث الضرر مثلا كخرق التزامات الرقابة القضائية التي تؤدي إلى وضعه في الحبس المؤقت يشكل حائلا دون تعويضه.[79]

أما فيما يخص التعويض عن الضرر المعنوي نجد أن المادة 125 مكرر 4 نصت على أنه" كل منهم انتهت محاكمته بالتسريح أو بالبراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة.

وذلك سعيا من المشرع من خلال هذه المادة محاولة إزالة الوصمة التي لحقت بالمتهم البريء وأسرته من جراء خطأ القضاة فهو يمثل نوعا من التعويض الأدبي.[80]

---

[79] –د. حمزة عبد الوهاب – المرجع السابق – ص 146/145

[80] –د. لخضر بوكحيل – المرجع السابق – ص 85.

# الخاتـــمة

من خلال دراستنا للحبس المؤقت نجد أن المشرع الجزائري بالرغم من تعديله لإجراءات هذا الأخير غير أنه لم يجرده من الصفة الاستثنائية، وذلك نظرا لخطورة هذا الإجراء وأيضا لإقامة التوازن بين مصلحة المتهم وعدم التعرض لحريته، ومن الملاحظ أيضا في إجراءات الحبس المؤقت أنه يجب إرساء نظام قانوني جديد للحبس المؤقت وذلك لتحقيق ضمان أكبر للمتهم من التعسف في استعمال السلطة أو بعض التجاوزات التي تصدر في بعض الأحيان من الجهات المصدرة للحبس المؤقت، وقد نجد أن هذا التعسف أو التجاوز قد ينشأ عن إهمال نصوص قانونية في روحها وجوهرها وذلك للتأويل الخاطئ لنص هذه المواد سواء عن قصد أو غير قصد هذا فيما يخص أول نقطة في ملاحظاتنا.

هذا أولا أما ثانيا فيما يخص تسبيب أمر الحبس المؤقت يجب أن يكون التسبيب مستندا إلى وقائع الدعوى وإخضاعه للطعن(الاستئناف) أمام غرفة الاتهام أو أي جهة أخرى للحكم، بمعنى آخر إخضاع هذا التسبيب لمبدأ المشروعية.

ثالثا: ضرورة التقيد بالمدة القصوى للحبس المؤقت.

رابعا: ضرورة تخفيض الآجال التي يتعين فيها على قاضي التحقيق الفضل في طلب الإفراج المؤقت و المقدم بطلب من المتهم.

خامسا: ومن الملاحظ أيضا أن مدة **04** سنوات بالنسبة للحبس المؤقت في مواد الجنايات طويلة جدا بغض النظر عن حساب التمديد المحتمل لغرفة الاتهام.

سادسا: أما فيما يتعلق بالتعويض نجد أن المشرع بالمقارنة مع تحقيق مبدأ الإنصاف أنه من الأحسن حذف الأوصاف أو الشروط المتعلقة بالضرر (ضرر ثابت ومتميز) لأنه بهذا الوصف يضيف من مبدأ التعويض حيث يكفي لهذا المبدأ صدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة.

وإضافة إلى هذا نجد أنه لا زالت هناك صعوبات أخرى متعلقة بالتعويض كإجراءاته المتخذة، فنجد أن هذه الإجراءات قد تتخذ أمام خزينة الدولة المتواجدة بالعاصمة، وهذا في حد ذاته صعوبة لتنقل المتهم واضطراره لذلك، ومن خلال بعض الوقائع الحية نجد أيضا أن هناك تقاعص في التعجيل بمنح التعويض المقرر للمتهم الذي أثبتت براءته من منح التعويض نجد أن قضاء يوم واحد في الحبس ويكون هذا المتهم بريء أي تعويض مادي لا يكفي لذلك، فكيف يقيد الحصول على التعويض وهو مبدأ دستوري؟.

-ومـــاتوفيقنا إلا بالله.

# قائمة المراجع

## أ) قائمة المصادر:

1-القرآن الكريم.

2-الحديث الشريف.

3-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

## ب)قائمة المراجع:

1-الأستاذ أحمد شوقي الشلقاني – مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – الجزء الثاني – ديوان المطبوعات الجامعية – سنة 1998

2- الدكتور لخضر بوكحيل – الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن – ديوان المطبوعات الجامعية .

3- الأستاذ إبراهيم بلعيات – أوامر المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع اجتهادات المحكمة العليا – دراسة علمية وعملية.

4- الدكتور حمزة عبد الوهاب – النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية – دار الهومة – الجزائر الطبعة 02 – 2006.

5- الدكتور خليفة كلندر عبد الله حسن – ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة" – الطبعة 01 دار النهضة العربية القاهرة.

6- الأستاذة ديار مليكة – ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي – الطبعة منشورات عشاش.

7- الدكتور زروال عبد الحميد – دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة – دار الأمل للطباعة و النشر – تيزي وزو 2004.

8- الدكتور عبد العزيز سعد – مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر – طبعة 1991.

9- الدكتور عبد العزيز سعد – إجراءات الحبس الإحتياطي و الإفراج المؤقت – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر.

10- الدكتور علي بولحية بن بوخميس – بدائل الحبس المؤقت الاحتياطي – الكفالة – الرقابة – دار الهدى عين مليلة – الجزائر 2004.

11- الدكتور عبد الحميد عمارة – ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ( دراسة مقارنة) – دار المحمدية الحامة الجزائر- طبعة 1998.

12- محمد سيد أحمد - الحبس الإحتياطي في ضوء الفقه والقضاء(ماهية الحبس – إنقضاء الحبس- دعوى التعويض عن الحبس الإحتياطي) دار الفكر الجامعي – 30سونيز الأزاريطة – الاسكندرية ت 2003/4843132.

13- محمد محدة – ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق – طبعة 01، 1991 – دار الهدى عين مليلة.

14- الدكتور وجدي شفيق فرج – الحبس الاحتياطي والإفراج الوجوبي والجوازي من الناحتين العلمية والعملية في قانون الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة".

15- الدكتور أحسن بوسقيعة – التحقيق القضائي.

# الحبـــس المؤقـــت و بدائلـــه

## خطـــة البحـــث

- **مقدمة**

- **المبحث التمهيدي: طبيعة الحبس المؤقت**

  - ✓ **المطلب الأول**: التطور التاريخي للحبس المؤقت وتعريفه.
    - الفرع الأول: التطور التاريخي للحبس المؤقت.
    - الفرع الثاني: تعريف الحبس المؤقت.
  - ✓ **المطلب الثاني:** شروط الحبس المؤقت.
    - الفرع الأول: الشروط الشكلية.
    - الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.
  - ✓ **المطلب الثالث:** الأوامر السابقة للحبس المؤقت.
    - الفرع الأول:أمر الإيداع.
    - الفرع الثاني: أمر الإحضار.
    - الفرع الثالث: أمر القبض.

- **الفصل الأول: إجراءات الحبس المؤقت.**

  - ➢ **المبحث الأول: مصدرية الحبس المؤقت**(الجهات المصدرة له).
    - ✓ **المطلب الأول**: النيابة العامة.
      - الفرع الأول: اختصاص وكيل الجمهورية (في إصدار الأمر بالحبس المؤقت).
      - الفرع الثاني: اختصاص النائب العام(في إصدار الأمر بالحبس المؤقت).
    - ✓ **المطلب الثاني:** قاضي التحقيق.
      - الفرع الأول: الحالات التي يصدر فيها الأمر بالحبس المؤقت.
      - الفرع الثاني: غرفة الاتهام بإصدار الأمر بالحبس المؤقت.

# الحبـــس المؤقـــت و بدائلـــه

- ✓ **المطلب الثالث:** جهات الحكم.
  - الفرع الأول:جهة قضاء الدرجة الأولى..
  - الفرع الثاني: جهة قضاء الدرجة الثانية.

➢ **المبحث الثاني: تنفيذ الحبس المؤقت.**

- ✓ **المطلب الأول**: مدة الحبس المؤقت..
  - الفرع الأول: الإفراج بقوة القانون بعد 20 يوم.
  - الفرع الثاني: مدة الحبس في مواد الجنح.
  - الفرع الثالث: الحبس المؤقت في مواد الجنايات.
- ✓ **المطلب الثاني:** تمديد مدة الحبس المؤقت..
- ✓ **المطلب الثالث:** الطعن في أوامر الحبس المؤقت.

**الفصل الثاني: بدائل الحبس المؤقت وضمانات المتهم.**

➢ **المبحث الأول: بدائل الحبس المؤقت..**

- ✓ **المطلب الأول**: الإفراج المؤقت.
  - الفرع الأول: شروط الإفراج المؤقت.
  - الفرع الثاني: الجهات المصدرة للإفراج المؤقت.
- ✓ **المطلب الثاني:** الرقابة القضائية.
  - الفرع الأول: نطاق تطبيقها.
  - الفرع الثاني: التزامات المتهم.
- ✓ **المطلب الثالث:** الكفالـة.
  - الفرع الأول:نطاق تطبيقها.
  - الفرع الثاني: إجراءات الكفالة.

➢ **المبحث الثاني: ضمانات المتهم.**

- ✓ **المطلب الأول**: ضمانات المتهم بين الشريعة وبعض المواثيق الدولية.
  - الفرع الأول: ضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية.
  - الفرع الثاني: ضمانات المتهم في بعض المواثيق الدولية.

# الحبـــس المؤقـــت و بدائلـــه

✓ **المطلب الثاني:** الضمانات التي خولها المشرع الجزائري للمحبوس مؤقتا.

- الفرع الأول: ضمانات المتهم ايزاء الحبس المؤقت.
- الفرع الثاني: حقوق المحبوس مؤقتا.

✓ **المطلب الثالث:** أصول التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي..

- الفرع الأول: شروط الحصول على التعويض.
- الفرع الثاني: كيفية الحصول على التعويض.

**الخاتمة.**